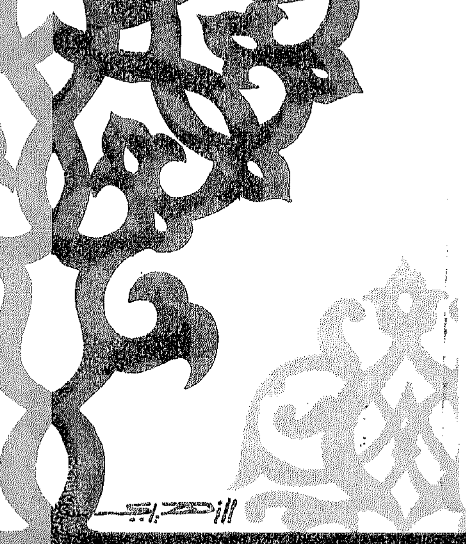
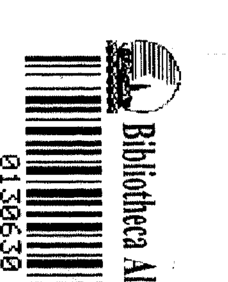
سلسلة
متون الفقه
١

الدرر البهية
في المسائل الفقهية

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني
صاحب كتاب نيل الأوطار










الدرر البهية
في المسائل الفقهية



سلسلة
متون الفقه
١

الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني
صاحب كتاب نيل الأوطار

أبو حذيفة
إبراهيم بن محمد



☎ ٣٣١٥٨٧

مكتبة الصحابة - بطنطا

خلف المعهد الأزهرى بجوار محطة القطار

شارع الجنبية الغربي

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئاتِ أعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَه ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِىَ له . وأشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له وأشْهَدُ أنَّ مُحَمدًا عَبْدُه ورَسُولُه .

أما بعد :

إسهامًا من المكتبة فى نَشْرِ تُرَاثِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ الذى يَجْمَعُ بَيْنَ الأَصَالةِ والمَوْضُوعِيَّة نَقُومُ تِبَاعًا إنْ شاء اللهُ بِنَشْرِ كُتُبِ متونِ الفِقْهِ .

عملنا فى هذا الكتاب :

١ – قَدْ رجعنا إلى كتاب « الرَّوْضَةَ النَّدِيَّة شَرْح الدُّرَرِ البهيَّة » وهو شَرْحٌ لِمَتْنِ الدُّرَرِ قَامَ به العَلَّامةُ صَدِيقُ بنُ حَسَنِ القَنُوجِيُّ البُخَارى وحققه وضَبَطَه العَلَّامةُ الشيخ أحمدُ محمد شاكر رحمه اللهُ طَبْعة المطبعة المنيرية وأعاد طبع الكتاب مكتبة دارُ التراث بشارع الجمهورية .

وقد استَفَدْنَا كثيرًا من تَعْلِيقاتِ الشيخ أحمد شاكر وضَبْطه لألْفَاظِ الكتاب وكذلك العلامةِ صديق البخارى .

٢ – رجعنا إلى شرح المؤلف نفسه على متن الدرر الذى سمَّاه « الدرراى المُضِيَّة شرح الدرر البَهِية » . وقد قام بتحقيقه الشيخ محمد بن أحمد الشاطبى سنة ١٣٣٨ .

٣ – قمنا بمقارنة الطبعتين وأثبتنا الفروق التى بينهما .

٤ – قمنا بالتعليق على بعض المعانى التى هى فى حاجة إلى توضيح .

مكانة هذا المتن

قَالَ عَنْهُ العَلَّامةُ صديق بن حسن البخارى فى تَعْلِيقه على الرَّوْضَةِ الندية :

جمع فيه المسائلَ التى صَحَّ دليلُها ، واتَّضَحَ سبيلُها ، تاركًا لما كانَ مِنْ محضِ الرأى . وأتى بتحقيقاتٍ جَلِيلَةٍ خَلَتْ مِنْهَا الدَّفَاتِرُ وأَشَارَ إلى تَدْقِيقَاتٍ نَفِيسَةٍ لم تَحْوِها صُحُفُ الأَكَابِرِ ونِسْبَةُ هَذَا المُخْتَصَرِ إلى المُطَوَّلَاتِ مِنَ الكُتُبِ الفقهية ، نِسْبَةُ السبيكةِ الذَّهَبِيَّةِ إلى التُّرْبَةِ المَعْدِنِيَّة ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَ فى العلومِ قدمُه ، وسَبَح فى بِحَار المعارِفِ ذِهْنُه ولِسانُه وقلَمُه ا . هـ .

ترجمة صاحب المتن

هو الإمام العلامةُ الرَّبانى مُفْتى الأمةِ بَحْرُ العلومِ سَنَدُ المجتهدينَ الحفاظُ فريدُ عصره شيخ الإسلام . قدوةُ الأنام . ترجمانُ الحديثِ والقرآنِ ، قاضى قضاة القطر اليمانى ، ولد ليلة الأربعاءِ السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ وقد عرف فى صنعاء بالشوكانى نسبة إلى شوكـان وهى قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم واحد ويقال إنَّ نسبتَه إلى شوكانَ ليست حقيقية لأنَّ وطنه وطنُ سَلَفِه وقرابته بمكان عدنى شَوْكَان بَيْنَه وبَيْنَها جبلٌ كَبِيرٌ مُسْتَطِيلٌ يقالُ له هجرةُ شَوْكَان فَمِنْ هَذِه الحيثيةِ كَانَ انتسابُ أَهْلِه إلى شَوْكَانَ واللهُ أَعْلَمُ(*) .

(*) مقتبسة هذه الترجمة من كتابه « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ومن مقدمة المحقق لكتـاب نيل الأوطار طبعة عثمان خليفة .

ذكر مؤلفاته

وله مؤلفاتٌ عَدِيدة مِنها :

١ ـ أَدَبُ الطَّلَبِ ومُنْتَهَى الأَربِ .

٢ ـ تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين .

٣ ـ إرشادُ الثقاتِ إلى اتفاقِ الشرائِع على التوحيد والمعاد والنبوات .

٤ ـ الطَّودُ المنيف فى الانتصاف للحد من الشريف .

٥ ـ شفاءُ العِلَلْ فى حكم الزيادة فى الثمن لمجرد الأَجل .

٦ ـ شرح الصدورِ فى تحريم رفع القبور .

٧ ـ وطيب النشر فى المسائل العشر .

٨ ـ الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية فى مسألة غسل الفرج قبل الوضوء .

٩ ـ رسالة فى اختلاف العلماء فى تقدير مدة النفاس .

١٠ ـ رسالة فى الرد على القائل بوجوب التحية .

١١ ـ القول الصادق فى حكم الإمام الفاسق .

١٢ ـ رسالة فى حد السفر الذى يوجب معه قصر الصلاة .

١٣ ـ تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع بين الصلاتين فى الحضر .

١٤ ـ الرسالة المكملة فى أدلة البسملة واطلاع أرباب الكمال على ما فى رسالة الجلال فى الهلال من الاختلال .

١٥ ـ رسالة فى حكم الطلاق البدعى .

١٦ ـ رسالة فى أن الطلاق لا يتبع الطلاق .

١٧ ـ رسالة فى حكم رضاع الكبير هل يقتضى التحريف .

١٨ ـ رسالة تنبيه الحجا على حكم بيع الدجا .

١٩ ـ القول المحرر فى حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر .

٢٠ ـ إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع .

٢١ ـ زهر النسرين فى حديث المعمرين .

٢٢ ـ اتحاف المهدة على حديث لا عدوى ولا طيرة .

٢٣ ـ عقود الجمان فى بيان حدود البلدان .

٢٤ ـ إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما فى عقود الجمان .

٢٥ ـ حل الإشكال فى إجبار اليهود على التقاط الأزبال .

٢٦ ـ البغية فى مسألة الرؤية يعنى رؤية الله عز وجل فى الآخرة .

٢٧ ـ إرشاد الغبى إلى مذهب أهل البيت فى صحب النبى .

٢٨ ـ رفع الجناح عن نافى المباح .

٢٩ ـ القول المقبول فى رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول .

٣٠ ـ جواب السائل عن قوله تعالى ﴿والقمر قدرناه منازل﴾ .

٣١ ـ أمنية المتشوق إلى معرفة حكم علم المنطق .

٣٢ ـ رسالة فى قول المحدثين رجال إسناده ثقات .

٣٣ ـ البحث المسفر عن تحريم كل مسكر .

٣٤ ـ الدواء العاجل لدفع العدو الصائل .

٣٥ ـ رسالة عجيبة فى رفع المظالم والمآثم .

٣٦ ـ رسالة فى مقدار الحائل بين الإمام والمصلى .

٣٧ ـ كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار .

٣٨ ـ الوشى المرقوم فى تحريم التحلى بالذهب للرجال على العموم .

٣٩ ـ كشف الأستار عن القول بفناء النار .

٤٠ ــ التحف فى الإرشاد إلى مذهب السلف .

٤١ ــ الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الإلحاد .

٤٢ ــ رسالة على حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها .

٤٣ ــ إشراق النيرين فى بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين .

٤٤ ــ رسالة فى حكم التسعير .

٤٥ ــ نثر الجوهر فى شرح حديث أبى ذر .

٤٦ ــ رسالة فى مسائل العول .

٤٧ ــ قطر الولى فى معرفة الولى .

٤٨ ــ وله أبحاث اشتملت على فتاواه المسماة بالفتح الربانى .

٤٩ ــ وله غير ذلك كثير رحمه الله رحمة واسعة .

أبو حذيفة

إبراهيم بن محمد



الدرر البهية

بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

أحمدُ مَن أمَرَنا بالتَّفَقُّهِ فى الدِّين . وأشْكُر مَنْ أرْشَدنا إلى اتباع سُنَنِ سَيِّد المُرْسَلينَ ، وأصَلِّى وأسَلِّمُ على الرَّسولِ الأمينِ وَآلِهِ الطَّاهرينَ وأصْحابِهِ الأكْرَمينَ .

باب

هذا الباب قد اشتمل على مسائل

الأولى الماءُ طاهِرٌ ومُطهِّرٌ . لا يُخرِجهُ عَنِ الوصْفيـن إلَّا مـا غَيَّر رِيحَهُ أوْ لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ من النَّجاساتِ . وعن الثانى ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة وَلا فَرْقَ بَينَ قَليلٍ وَكثيرٍ . وَمَا فَوْقَ القُلَّتينِ[1] وَمَا دُونَهما . وَمُتَحركٍ وَسَاكِنٍ وَمُسْتَعملٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ .

فَصْلٌ وَالنَّجاسَاتُ[2] هِيَ غائِطُ الإنْسانِ مُطْلقًا وَبَوْلُهُ إلَّا الذَّكَرَ الرَّضيعَ وَلُعابُ كَلْبٍ وَرَوْثٌ وَدَمُ حَيْضٍ وَلَحْمُ خِنْزيرٍ وَفيما عَدا ذَلِكَ خِلافٌ . وَالأَصلُ

---

(١) القلتان قدرتا بـ « ذراع وربع » طولًا وعرضا وارتفاعًا . وهذا أولى من تقديرها بالأرطال والقرب .

(٢) جمع نجاسة وهى كُلُّ شىءٍ يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعَذِرَة والبول وما ورد فيه نص عن رسول الله ﷺ .

الطَّهارَةُ فلا يَنْقُلُ عَنها إِلَّا نَاقِلٌ صَحيحٌ لَمْ يُعارِضْهُ ما يُساوِيهِ أَوْ يُقَدَّمُ عَليهِ .

فصلٌ وَيَطْهُرُ ما يَتَنَجَّسُ بِغَسْلِهِ . حَتَّى لا يَبْقَى لَهما عَينٌ ولا لَوْنٌ وَلا رِيحٌ وَلا طَعْمٌ . وَالنَّعلُ بالمَسْحِ . وَالاستحالَةُ مُطَهِّرةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الوَصْفِ المحكومِ عَليهِ . وَمَا لا يُمكنُ غَسْلُهُ فَبالصَّبِّ عَليهِ أو النَّزْحِ مِنهُ حتى لا يَبْقَى لِلنَّجاسَةِ أَثَرٌ . وَالماءُ هُوَ الأَصْلُ فى التطهير فَلَا يَقومُ غَيرُه مقامَهُ إلا بإِذْنٍ من الشَّارِعِ .

بابُ قَضاءِ الحاجَةِ[1]

عَلى المتخلِّى الاسْتِتارُ ، حَتَّى يَدنُوَ مِنَ الأَرْضِ ، وَالبُعْدُ أَوْ دُخُولُ الكنيفِ . وتَرْكُ الكلامِ . وَالمُلابَسةِ لما لَهُ حُرْمَةٌ وَتَجنُّبُ الأَمكنةِ التى مَنع عَنِ التخَلِّى فِيها شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ . وَعَدَمُ الاسْتِقبالِ والاسْتِدبْارِ لِلْقِبلةِ . وَعَليهِ الاستجمارُ[2] بثلاثة أَحْجارٍ طاهِرَةٍ . أَوْ مَا يَقُومُ مَقامَها . وَيُنْدَبُ الاستِعاذَةُ عِندَ الشروعِ . وَالاستِغفارُ وَالحمدُ بَعْدَ الفَراغِ .

بابُ الوُضُوءِ

يَجبُ على كلِّ مكلَّفٍ أَنْ يُسمِّى إِذَا ذَكَر ويَتَمَضْمَض وَيَستَنشِق ثُمَّ يغسلَ جَميعَ وَجههِ . ثُمَّ يَدَيهِ مَعَ مِرْفَقيهِ . ثُمَّ يَمسحَ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنيهِ . وَيُجزِئُ مَسحُ

---

(١) كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ « إذا قعد أحدكم لحاجته » .

(٢) أى مسحات من حديث سلمان « أن النبى ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم » .

بَعضِه . والمسحُ عَلى العمامَةِ . ثُم يَغسلَ رِجليهِ مَعَ الكعبين . وَلَهُ المسحُ على الخفَّين[١] .

وَلا يكونُ وُضوءًا شَرْعِيًّا إلّا بالنِّيَّةِ لاستباحَةِ الصَّلاةِ .

فصلٌ وَيُستحبُّ التَّثليثُ فى غَيْرِ الرَّأس . وَإطالَةُ الغُرَّةِ وَالتَّحجيل[٢] . وَتَقديمُ السِّواكِ[٣] استحبابًا . وَغَسلُ اليَدَيْنِ إلى الرسغَينِ ثلاثًا قَبلَ الشروعِ فى غَسلِ الأعضاءِ المُتَقدِّمَةِ .

فصلٌ وَيَنْتَقِضُ الوُضوءُ بما خَرَجَ من الفَرْجَين مِنْ عَينٍ أو رِيحٍ . وَبما يُوجِبُ الغُسْلَ وَنَوْمِ المُضْطجع . وَأكل لَحْمِ الإبِلِ . والقَيْءِ وَنحوِهِ . وَمَسِّ الذَّكَرِ .

بابُ الغُسلِ[٤]

يَجِبُ بِخُرُوجِ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بتَفَكرٍ . بِالتِقاءِ الخِتانينِ . وَبانْقطاعِ الحَيْضِ وَالنُّفاسِ وَبالاحْتِلامِ مع وُجُودِ بَلَلٍ . وَبالمَوْتِ وَبالإسلامِ .

فَصلٌ وَالغُسْلُ الوَاجِبُ ، هُوَ أنْ يُفيضَ الماءَ عَلى جَميع بَدَنِهِ ، أوْ يَنْغمِسَ فِيهِ ، مَعَ المَضْمَضَةِ وَالاستِنْشاقِ ، وَالدَّلْكِ لِما يُمَكنُ دَلكهُ ، وَلا يَكونُ شرعيا إلّا بالنيَّةِ لِرَفعِ مُوجِبِهِ ، وَنُدِبَ تَقْدِيمُ غسْلِ أعضاءِ الوُضوءِ إلّا القَدَمَينِ ، ثُمَّ التيامُنُ .

---

(١) للإمام القاسمى رسالة طيبة فى ذلك تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى « طبعة المكتب الإسلامى » .

(٢) لقوله ﷺ فى الصحيحين « إن أمتى يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

(٣) ولنا رسالة « السواك دراسة بين الدين والعلم الحديث » .

(٤) أصله تعميم البدن بالغسل .

فَصلٌ وَيُشرَعُ لِصلاةِ الجُمُعَةِ ، وَلِلْعيدَيْنِ ، ولِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، وَللإِحْرَامِ وَلِدُخولِ مَكةَ .

بابُ التَّيَمُّمِ[1]

يُسْتباحُ بِهِ مَا يُستباحُ بالوُضُوءِ والغُسْلِ لِمَنْ لا يَجدُ الماءَ ، أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِن اسْتعمالِهِ وَأَعضاؤُهُ الوجَهُ ثُمَّ الكفَّان ، يَمسَحُهما مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ . بضربة نَاوِيًا مُسَمِّيًا . وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ .

بابُ الحيضِ

لَمْ يَأتِ فى تَقْدِيرِ أَقلِّهِ وَأكثرِهِ ما تَقُومُ به الحجَّةُ ، وَكَذلِك الطهْرُ . فَذَاتُ العادَةِ المُتَقَدِّرَةِ تَعْمَلُ عَليها ، وَغَيرُها تَرْجِعُ إلى القَرَائِنِ ، فَدَمُ الحَيْضِ يَتمَيَّزُ عن غيرِه ، فَتكونُ حَائِضًا إذَا رَأت دَمَ الحَيْضِ ، وَمُسْتَحَاضةً إذَا رَأَتْ غَيرَهُ ، وَهِىَ كالطَّاهِرَةِ ، وَتَغسِلُ أثَرَ الدَّمِ . وَتَتوضَأُ لكلِّ صَلاةٍ . وَالحائِضُ لا تُصَلِّى وَلا تَصُومُ وَلا توطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعد الطهْرِ ، وتَقْضى الصِّيامَ .

فصلٌ وَالنُّفاسُ أكثرُهُ أَرْبَعونَ يَوْمًا ، ولا حَدَّ لأَقلِّهِ ، وَهُوَ كالحيضِ .

كتابُ الصلاةِ[2]

أَولُ وَقْتِ الظهْرِ الزَّوَالُ ، وَآخِرُهُ مَصيرُ ظِلِّ الشىءِ مِثْلَهُ سِوَى فَىْءِ الزَّوَالِ ،

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وإن كُنتم مَرْضَى أو على سَفرٍ أو جاءَ أحدٌ منكم من الغائِط أو لامَسْتم النساءَ فلم تَجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ .

(٢) قال تعالى : ﴿ حافِظوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى وقُومُوا للهِ قَانتين ﴾ .

وهُوَ أوَّل وَقْتِ العَصرِ وآخِرُهُ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضاءَ نَقيةً ، وَأوَّل وَقْتِ المَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمسِ وَآخرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الأحمرِ ، وَهُوَ أوَّل العشاءِ وَآخرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ ، وَأوَّل وقتِ الفجرِ إذَا انْشَقَّ الفَجرُ وآخِرُهُ طُلُوعُ الشمْسِ ، وَمَنْ نَامَ عن صلاتِهِ أوْ سَهَا عَنها فوقتُها حِينَ يذْكرُهَا ، وَمَنْ كانَ مَعذُورًا وَأدْرَكَ مِن الصَّلَاةِ رَكعةً فقد أدْرَكها ، وَالتَّوقِيتُ وَاجِبٌ ، وَالجمعُ لعُذْر جَائِزٌ ، وَالمُتَيَمِّمُ وَنَاقِصُ الصَّلَاةِ أو الطَّهارَة، يُصَلُّون كغيرِهِمْ مِنْ غَيرِ تأخِير، وَأوْقَاتُ الكَرَاهَةِ بعدَ الفَجْرِ حتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمسُ وعندَ الزَّوالِ وَبَعدَ العصرِ حَتَّى تَغرُب .

بَابُ الأذانِ

يُشْرَعُ لأهْلِ كلِّ بَلدٍ أنْ يَتَّخِذُوا مؤذِّنا . يُنَادِى بألْفَاظِ الأذَانِ المَشْرُوعَةِ ، عند دخولِ وقتِ الصلاةِ . وَيُشْرَعُ لِلسامِعِ أنْ يُتابعَ المؤَذِّنَ . ثم تُشْرَعُ الإقَامَةُ عَلى الصِّفةِ الوَارِدَةِ .

بَابٌ ويَجبُ عَلى المصلى تَطْهيرُ ثَوْبِهِ

وَبَدَنِهِ وَمَكانِهِ مِنَ النَّجاسَةِ ، وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَّاءَ[1] ، وَلَا يُسْدِلُ[2] ولا يُسْبِلُ[3] وَلا يَكفتُ[4] ، وَلَا يُصلِّى فى ثَوْبِ حَرِيرٍ وَلَا ثَوْبِ

---

(١) هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده .

(٢) السدل : هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك .

(٣) الإسبال : أن يُرخى إزاره حتى يجاوز الكعبين .

(٤) الكفت : هو أن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه فى حجزته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر :=

شهْرةٍ[1] وَلَا مَغْصوبٍ[2] . وَعليَهِ اسْتِقْبالُ عَينِ الكعبةِ إنْ كانَ مُشاهِدًا لَها أوْ فى حكم المُشاهِدِ . وغير المشاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الجهة بَعدَ التَّحرِّى .

بابُ كَيفيةِ الصلَاةِ

لَا تَكونُ شَرْعِيَّةً إلَّا بالنيَّةِ وَأَرْكانُها كلها مُفْتَرَضَةٌ إلَّا قُعودَ التَّشَهُّدِ الأَوْسَطِ والاسْتراحَةَ ، وَلَا يَجبُ مِنْ أذْكارِهَا إلَّا التكبيرُ وَالفاتحةُ فى كلِّ رَكعةٍ وَلَوْ كانَ مؤتَمًّا والتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ والتسليمُ وماعَدَا ذَلِكَ فَسُنَنٌ ، وَهِىَ الرَّفْعُ فِى المَواضِعِ الأَرْبَعَةِ ، وَالضَّمُّ وَالتَّوجُّهُ بَعدَ التَّكبيرَةِ ، والتَّعَوُّذُ وَالتأمِينُ ، وقِرَاءَةُ غَيرِ الفاتِحةِ مَعها ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوْسَطُ وَالأَذْكارُ الوَارِدَةُ فِى كلِّ رُكنٍ والاسْتكثارُ مِنَ الدُّعاءِ بخَيرِ الدُّنْيا وَالآخِرةِ بِمَا وَرَدَ وَبِما لَمْ يَرِدْ .

فَصلٌ وتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالكَلَامِ وَبالاشتغال بِما لَيسَ مِنها وَبِتَرْكِ شَرطٍ أَوْ رُكنٍ عَمْدًا .

فَصلٌ وَلَا تَجبُ عَلى غَيرِ مُكلفٍ ، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الإشَارَةِ ، وَعَمَّنْ أُغْمِىَ عَليه حَتَّى وَقْتِها ، وَيُصَلِّى المَرِيضُ قَائِمًا ثمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلى جَنْبٍ .

باب صلاة التطوع

هِى أَرْبَعٌ قبلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَه ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ، وَرَكْعَتانِ بَعدَ

= فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها فى شعر رأسه أو يَرْبطَها بخيط إليه أو نحو ذلك « وكان الرجال وقت ذاك لهم شعور طويلة تضفر » .

(١) يراجع كتاب « حجاب المرأة المسلمة » الشيخ ناصر الدين الألبانى طبعة المكتب الإسلامى .

(٢) ملك الغير وأخذ بغير إذنه .

المَغْرِبِ وَرَكَعتانِ بَعدَ العِشاءِ ، وَرَكَعتانِ قَبلَ الفَجْرِ وَصَلَاةُ الضُّحى ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَأَكثرُهَا ثَلَاث عَشْرَة رَكعةً يُوتِرُ فِى آخِرِهَا بِرَكْعةٍ وَتَحيةُ المَسْجِدِ ، والاسْتِخارَة ، وَرَكعتانِ بَينَ كلِّ أذانٍ وَإِقَامَةٍ .

باب صلاة الجماعة

هِىَ مِنْ أَكثرِ السُّنَنِ وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَينِ ، وَإِذَا كَثُرَ الجَمْعُ كانَ الثَّوَابُ أكثرَ ، وَتَصِحُّ بَعدَ المَفضُولِ وَالأَوْلَى أَنْ يَكونَ الإِمَامُ مِنَ الخِيارِ ، ويؤُمُّ الرَّجُلُ بِالنِّساءِ لَا العكسُ ، وَالمُفْتَرِضُ بالمُتنفِّلِ وَالعكسُ ، وَتَجِبُ المُتابَعةُ فِى غَيرِ مُبْطِلٍ ، وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ قَوْمًا هم لَهُ كَارِهُونَ ، وَيُصَلِّى بِهِمْ صَلَاةَ أَخَفِّهِمْ ، وَيُقَدمُ السُّلطانُ ، وَرَبُّ المَنْزِلِ وَالأَقْرأ ، ثُمَّ الأَعلَمُ ، ثُمَّ الأَسَنُّ ، وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الإمام كانَ ذَلِكَ عليهِ لَا عَلى المُؤْتَمِّينَ بِهِ ، وَمَوْقِفُهُمْ خَلْفَهُ إِلَّا الوَاحِدَ فَعَنْ يَمِينهِ ، وَإِمَامَةُ النِّساءِ وَسَطَ الصَّفِّ وَتُقَدَّمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ، ثُمَّ النِّساءُ وَالأَحَقُّ بالصَّفِّ الأَوَّلِ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، وَعَلى الجَماعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صفُوفَهُمْ وَأَنْ يَسُدُّوا الخَلَلَ[1] وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الذِى يَليهِ ثُمَّ كَذلِكَ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

هُوَ سَجْدَتانِ قَبلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعدَهُ وبِإِحْرَامٍ وَتَشَهُّد وَتَحليل ، وَيُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ وَلِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رَكعةً سَهْوًا ، وَلِلشَّكِّ فى العَدَدِ . وَإِذَا سَجَدَ الإِمَامُ تَابَعَهُ المُؤْتَمُّ .

---

(١) الخَلَلُ : بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال قاله فى المصباح

باب القضاء للفوائت

إنْ كانَ التَّرْكُ عَمْدًا لَا لِعُذْرٍ ، فَدَيْنُ اللهِ تعالى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ، وَإِنْ كانَ بِعُذْرٍ ، فَلَيْسَ بِقَضاءٍ بَلْ أَدَاءٌ فِي وقْتِ زَوالِ العُذْرِ ، إِلَّا صَلَاةَ العِيدِ فَفِي ثَانِيهِ .

باب صلاة الجمعة

تَجبُ عَلى كلِّ مُكلَّفٍ إِلَّا المَرْأَةَ وَالعَبْدَ والمُسافِرَ وَالمرِيضَ ، وَهِيَ كَسائِرِ الصَّلَواتِ لَا تُخالِفُها إلا فِي مَشْرُوعيَّةِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَها ، وَوَقْتُها وَقْتُ الظُّهْرِ وَعلى مَنْ حَضَرَها أَنْ لَا يتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، وَأَنْ يُنْصِتَ حالَ الخُطْبَتَيْنِ ، وَنُدِب لَهُ التَّبْكِيرُ وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّجَمُّلُ وَالدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعةً مِنْها فَقَدْ أَدْرَكها ، وَهِيَ فِي يَوْمِ العِيدِ رُخْصَة .

باب صلاة العيدين

هِيَ رَكْعتانِ ، فِي الأُولَى سَبْعُ تكبيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا ، وَيُسْتَحبُّ التَّجَمُّلُ وَالخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ البَلَدِ وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ ، وَالأَكلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى وَوَقْتُها بعدَ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رمْحٍ إلى الزَّوالِ وَلَا أَذَانَ فيها وَلَا إقامَةَ .

باب صلاة الخوف

قَدْ صَلَّاهَا رَسولُ الله ﷺ عَلى صِفاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكلُّهَا مجْزِيةٌ . وَإِذا اشْتَدَّ

الخَوْفُ والتَحَمَ القِتالُ صلَّاها الرَّاجِلُ والرَّاكب وَلَوْ إلى غيرِ القبلة ولوْ بالإِيماء .

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

يَجبُ القَصْرُ عَلى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلدِهِ قاصِدًا لِلسَّفَرِ وَإنْ كَانَ دُونَ بريدٍ ، وَإذَا أَقامَ بِبَلدٍ مُتردِّدًا قَصَرَ إلى عِشْرِينَ يَوْمًا . وَإذَا عَزَمَ عَلى إقامَة أَرْبَعٍ أَتَمَّ بَعْدَها . وَلَهُ الجَمْعُ تَقْدِيمًا وتأخيرًا بأذانٍ وَإقامتَينِ .

بابُ صلاةِ الكُسوفَينِ

وَهِيَ سُنَّةٌ . وَأَصَحُّ ما وَرَدَ فِي صِفتها رَكْعتانِ ، فِي كلِّ رَكْعةٍ رُكُوعان . وَوَرَدَ ثَلاثَةٌ وَأَرْبَعةٌ وَخَمَسةٌ ، يَقْرأُ بَينَ كلِّ رُكوعَينِ ، وَوَرَدَ فى كلِّ رَكعةٍ رُكوعٌ . وَنُدِبَ الدُّعاءُ والتَّكبيرُ والتَّصَدُّق والاستِغْفارُ .

بابُ صَلاةِ الاستسقاءِ

تُسَنُّ عِنْدَ الجَدْبِ رَكْعتانِ بَعْدَهُما خُطْبَة . تَتَضمَّنُ الذِّكْرَ والتَّرغِيبَ فِي الطَّاعة والزَّجْرَ عَنِ المَعْصيةِ ، وَيَستَكْثِرُ الإمامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الاستِغفارِ والدُّعاءِ برَفْع الجَدْبِ . وَيُحوِّلونَ جَميعًا أَرْدِيَتَهُمْ .

كتاب الجنائز

مِنَ السُّنَّة عِيادَةُ المَرِيضِ ، وَتَلْقِينُ المُحْتَضَرِ الشَّهادتَينِ وَتَوْجيهُهُ وَتَغميضُهُ إذا

ماتَ ، وقراءةُ يسٓ عليه . وَالمُبادَرَةُ بتجهيزِهِ إلَّا لِتَجْويزِ حياتِهِ . وَالقضاءُ لِدَينهِ وتَسْجِيَتُهُ . وَيجُوزُ تَقْبيلُهُ . وَعلى المَرِيضِ أنْ يُحْسنَ الظَّنَّ بربِّهِ وَيَتوبَ إليهِ وَيَتَخلَّصَ عَنْ كلِّ ما عَليهِ .

فَصلٌ وَيجبُ غسلُ المَيِّتِ المُسْلِم عَلى الأحيْاءِ ، وَالقَرِيبُ أوْلَى بالقريبِ إذا كانَ مِنْ جِنْسه ، وَأحَدُ الزَّوْجَينِ بالآخرِ ، وَيكُونُ الغسْلُ ثلاثًا أو خَمْسًا أوْ أكثرَ بماءٍ وسِدْرٍ[1] وَفِى الآخِرَةِ كافُورًا ، وَتُقدَّمُ المَيامِنُ . وَلَا يُغسلُ الشَّهيدُ .

فَصْلٌ وَيَجبُ تكفينُهُ بِما يَسترُهُ وَلوْ لمْ يَملكْ غيرَهُ ، وَلَا بَأْسَ بَالزِّيادَةِ مَع التمكنِ مِن غير مُغالاةٍ . ويُكفَّنُ الشَّهيدُ فِى ثِيابهِ التى قُتِلَ فِيها . وَنُدِبَ تَطْييبُ بَدنِ المَيِّتِ وَكفَنِهِ .

فَصلٌ وَتَجبُ الصَّلَاةُ عَلى المَيِّتِ . وَيَقومُ الإمامُ حِذاءَ رَأسِ الرَّجلِ وَوَسَطَ المَرْأةِ ، وَيُكبِّرُ أربعًا أوْ خَمْسًا . وَيقرَأ بَعْدَ التَّكبيرَةِ الأُولَى الفاتِحةَ وَسُورَةً . وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكبيراتِ بالأدْعِيةِ المأثُورَةِ ، وَلا يُصَلَّى على الغالِّ وَقاتِلِ نَفْسِهِ وَالكافِرِ وَالشَّهيدِ وَيُصَلَّى عَلى القَبْرِ وَعلى الغائِبِ .

فَصل وَيَكُونُ المشْىُ بالجنازَةِ سَرِيعًا ، والمشْىُ مَعَها وَالحْملُ لَها سُنة ، والمتَقَدِّمُ عَليها والمتَأخِّرُ عَنها سَوَاءٌ ، وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ ، وَيَحْرُمُ النَّعْىُ وَالنِّياحَةُ وَاتِّباعُها بنارٍ وَشَقُّ الجَيْبِ ، والدُّعاءُ بِالوَيْلِ والثُّبورِ ، وَلَا يَقْعُدُ المُتَّبعُ لَها حَتى تُوضَعَ ، والقِيام لَها مَنْسوخٌ .

فصْلٌ وَيَجبُ دَفْنُ المَيِّتِ فِى حُفْرةٍ تَمنَعُهُ مِنَ السِّباعِ وَلا بَأسَ بالضَّرْحِ واللَّحْدُ أوْلَى ، وَيُدْخَلُ المَيِّتُ مِنْ مُؤخَّرِ القَبْرِ . وَيُوضَعُ عَلى جَنْبِهِ الأيْمَنِ

---

(١) السدر : ورق النبق .

مُسْتَقْبِلًا ، ويُسْتَحَبُّ حَثْوُ التُّرابِ مِنْ كلِّ مَن حَضَرَ ثَلاثَ حثَياتٍ ، وَلا يُرْفَعُ القَبْرُ زيادَةً عَلى شِبْرٍ .

وَالزِّيارةُ لِلْمَوتَى مَشْرُوعَةٌ ، وَيقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَحْرُمُ اتِّخاذُ القُبورِ مَساجِدَ وَزَخْرَفَتُها وَتَسْرِيجُها وَالقُعُود عَليها وَسَبُّ الأمْواتِ ، وَالتَّعْزِيةُ مَشْروعَةٌ وَكذلِكَ إهْدَاءُ الطَّعامِ لأَهْلِ المَيِّتِ[1] .

كتاب الزكاة

تَجبُ فِى الأَموالِ التى سَتأْتِى إذَا كانَ المالِكُ مُكلفًا .

باب زكاة الحيوان

إنما تَجبُ مِنهُ فِى النَّعَمِ ، وَهِىَ الإبلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ .

فَصْلٌ إذَا بَلَغَتِ الإبِلُ خَمْسًا فَفيها شَاةٌ ، ثُمَّ فِى كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعشْرِينَ ففيها ابْنَةُ مَخاضٍ[2] أو ابْنُ لَبُونٍ وَفِى ستٍّ وَثَلاثين ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ[3] ، وَفى إحْدَى وَستِّينَ جذَعَةٌ[4] ، وَفى سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفى إحْدَى وَتِسْعِينَ حِقّتانِ إلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فإذا زَادت ففى كلِّ أَرْبَعينَ

---

(١) يرجع إلى كتاب : « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » وكتاب « أحكام الجنائز وبدعها » للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى – والوصية الشرعية طبعتنا .

(٢) ابنة مخاض : ما بلغت حولًا .

(٣) حقة : ما بلغت ثلاثة أعوام .

(٤) جذَعَة : ما بلغت أربعة أعوام .

ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِى كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

فَصْلٌ وَيجبُ فِى ثَلاثِينَ مِنَ البقَرِ تَبيعٌ[١] أو تَبيعةٌ وَفِى أرْبَعينَ مُسِنَّةٌ[٢] ثُمَّ كَذلِكَ .

فَصْلٌ وَيجبُ فى أرْبَعِينَ مِنَ الغنمِ شَاةٌ إلى مائَةٍ وَإحدَى وَعِشرِينَ ، وَفِيها شَاتَان إلَى مِائتَينِ وَوَاحِدَةٍ ، وَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ إلَى ثَلاثِمائَةٍ وَوَاحِدَةٍ ، وَفِيها أرْبَعٌ ثُمَّ فِى كلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

فَصْلٌ وَلَا يُجْمَعُ بَينَ مفترِقٍ منَ الأنعامِ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَينَ مجتمعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَا شَىء فِيما دُون الفَرِيضةِ ، وَلَا فِى الأوْقَاصِ[٣] ، وَمَا كانَ مِنْ خَليطَيْنِ فَيَتَراجَعانِ بِالسَّوِيَّةِ . وَلَا تُؤْخذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَرٍ وَلَا عَيبٍ ، وَلَا صَغِيرةٌ ، وَلَا أكولَةٌ ، وَلَا رُبَّى وَلَا مَاخِضٌ . وَلَا فَحلُ غَنمٍ .

بَابُ زَكاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

هى إذَا حَالَ عَلى أحَدِهما الحَوْلُ رُبْعُ العُشْر ، وَنِصابُ الذَّهَبِ عِشرونَ دِينارًا ، وَنِصابُ الفِضَّةِ مِائَتا دِرْهَمٍ . وَلَا شَىْءَ فِيما دُون ذَلِكَ ، وَلَا زَكاةَ فِى غَيرِهما من الجواهِرِ[٤] ، وَأمْوَال التِّجارَةِ وَالمُسْتَغَلَّات .

---

(١) تبيع : ذات الحول .

(٢) مُسِنَّة : ذات الحولين .

(٣) الأوْقاص : جمع وَقَص وهو ما بين الفريضتين فى الزكاة ، أى ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع ، وما زاد على عشر إلى أربع عشرة .

(٤) كالدُّرِّ والياقوت والزمرد والماس .

بَابُ زَكَاةِ النَّباتِ

يَجبُ العُشْرُ فِى الحِنطَةِ وَالشَّعيرِ والذُّرَةِ وَالتَّمْرِ والزَّبِيبِ وَمَا كَانَ يُسقَى بالمَسنى[1] مِنْها ففيهِ نِصْفُ العُشْرِ وَنِصابُها خَمْسَة أُوْسُقٍ[2] وَلَا شَىءَ فِيما عَدَا ذَلِكَ ، كالخَضْرَاوَاتِ وَغَيرِهَا ، وَيَجبُ فى العَسلِ العُشْرُ ، وَيَجوزُ تَعْجيلُ الزَّكاةِ ، وَعَلى الإمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أغنياء كل مَحلٍّ فِى فُقَرائِهِمْ . وَيَبْرأُ رَبُّ المَالِ بِدَفعها إلَى السُّلْطانِ وَإنْ كانَ جَائِرًا .

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكاةِ

هِىَ ثَمانِية كمَا فِى الآيَةِ[3] . وَتَحرُمُ عَلى بَنِى هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ وعَلى الأغنياءِ والأقوياءِ المُكْتَسِبِينَ .

بَابُ صَدَقَةِ الفِطرِ

هِىَ صَاعٌ[4] مِنَ القوتِ المُعتادِ عَنْ كلِّ فَرْدٍ . والوُجوبُ عَلى سيِّدِ العبدِ وَمُنْفِقِ

---

(١) السانية : وجمعها السوانى ما يسقى عليه الزرعُ والحيوانُ من بعير وغيره .

(٢) وحديث رسول الله ﷺ فى رواية الوسق : ستون صاعًا وفى « الحجة البالغة » . وإنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفى أهل بيت إلى سنة .

(٣) الآية : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلَّفة قُلوبُهم وفى الرقابِ والغارمين وفى سبيل الله وابْنِ السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ .

(٤) صاع : يكال به وهو أربعة أمداد كل مد رطل وثلث .

الصَّغيرِ وَنَحوِهِ وَيَكونُ إخرَاجُها قَبلَ صَلَاةِ العيدِ ، وَمَنْ لَا يَجدُ زِيادَةً عَلى قوتِ يَوْمِه وَليلَتِهِ فَلَا فِطرةَ عَليهِ . وَمَصرِفُها مَصرفُ الزَّكاةِ .

كتاب الخمس

يَجبُ فِيما يُغنمُ فِي القتالِ وَفى الرِّكازِ[1] وَلَا يَجبُ فِيما عَدا ذَلِك . وَمَصرِفُهُ مَنْ فِي قَوْلِه تَعالَى : ﴿ وَاعلموا أنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فأنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَى وَاليَتَامَى والمَسَاكِينِ وابنِ السَّبِيلِ ﴾ .

كتاب الصيام

يَجبُ صِيامُ رَمَضانَ . لِرُؤْيَةِ هِلالِهِ مِن عَدْلٍ أوْ إكمالِ عِدَّةِ شَعْبانَ . وَيَصومُ ثَلاثِينَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهَر هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إكمالِها ، وَإذَا رَآهُ أهْلُ بَلدٍ لزِمَ سَائِرَ البِلَادِ المِوافقَةُ ، وَعَلى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبلَ الفَجْرِ .

فَصْلٌ يَبْطُلُ بِالأَكلِ وَالشُّرْبِ . وَالجِمَاعِ وَالقَيْءِ عَمْدًا ، وَيَحرُمُ الوِصَالُ . وَعلى مَنْ أفطَرَ عَمدًا كَفَّارَةٌ كَكفَّارةِ الظِّهَارِ . وَيُنْدبُ تَعجيلُ الفِطْرِ وَتَأخيرُ السُّحورِ .

فَصْلٌ يَجبُ عَلى مَنْ أفطرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أنْ يَقضِىَ . وَالفِطْرُ لِلمُسافِرِ وَنَحوِه رُخصةٌ إلَّا أنْ يَخشَى التَّلفَ أوِ الضَّعفَ عَنِ القتالِ فَعزيمة . وَمَنْ مَاتَ وَعَليهِ صَوْمٌ

---

(١) الركاز : بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى وفى القاموس : تفسير الرِّكَازِ بالمعدن ودفين الجَاهِلِيَّةِ وقال صاحبُ النهاية إنَّ الركاز يقع عليهما .

صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ . وَالكبيرُ العاجزُ عن الأداءِ والقَضاءِ يُكَفِّرُ عَنْ كلِّ يَوْمٍ بإطْعامِ مِسكينٍ .

بَابُ صَوْمِ التَّطوُّعِ

يُستحبُّ صِيامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ . وَتِسع ذِى الحِجَّةِ . وَمحرَّمٍ وَشَعْبانَ وَالاثْنين وَالخَمِيسِ وَأيامِ البيضِ . وَأفضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإفطارُ يَوْمٍ . وَيُكرَهُ صَوْمُ الدَّهرِ . وإفْرادُ يَومِ الجُمُعةِ وَيَومِ السَّبْتِ . وَيَحرمُ صَوْم العِيدَيْنِ . وأيَّامِ التَّشْرِيقِ . واسْتِقْبالُ رَمَضانَ بيوْمٍ أوْ يَوْمَينِ .

بَابُ الاعْتكاف

يُشْرَعُ . وَيَصِحُّ فِى كلِّ وَقْتٍ فِى المساجد . وَهُو فِى رَمَضانَ آكَدُ سِيَّما فِى العشرِ الأوَاخِرِ مِنْه . وَيُستَحَبُّ الاجتهادُ فى العمل فِيها . وَقِيام لَيالِى القدْرِ . وَلَا يخْرُجُ المعْتَكِفُ إلَّا لحاجَةٍ .

كتاب الحج

يَجبُ عَلى كلِّ مكلَّفٍ مستَطيعٍ فَوْرًا . وَكذَلِك العُمْرةُ وَمَا زَادَ فَهو نَافِلةٌ .

فَصلٌ وَيَجبُ تعيينُ نَوْعِ الحَجِّ بِالنِّيَّةِ . مِنْ تَمتُّعٍ أوْ قِرَانٍ أوْ إفْرادٍ . وَالأوَّلُ أفْضَلُها ، وَيَكونُ الإحْرامُ مِنَ المَوَاقِيتِ المعرُوفَةِ . وَمَنْ كانَ دُونَهما فَمَهَلُّهُ أهْلُهُ حَتى أهْلُ مَكةَ مِنْ مَكةَ .

فَصلٌ وَلَا يَلبسُ المحرِمُ القميصَ ، وَلَا العمامَةَ ، وَلَا البُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ[1] وَلَا زَعْفرانٌ ، وَلَا الخُفَّيْنِ إلَّا أنْ لَا يَجِدَ نَعْلَينِ فَلْيَقْطَعْهُما حَتَّى

---

(١) بفتح الواو وإسكان الراء وآخره سين هو نبت أصفر يصبغ به .

يَكونَا أَسْفَلَ مِنَ الكعبينِ ، وَلَا تَنْتَقِبُ المرْأَةُ ، وَلَا تلبسُ القُفَّازَيْنِ ، وَمَا مَسَّهُ الوَرْسُ والزَّعفَرانُ ، وَلا يَتطَيَّبُ ابْتِدَاءً ، وَلا يَأْخُذُ مِنْ شَعرِهِ أو بَشرِهِ إلَّا لعذْر ، ولَا يَرْفُثُ[1] ، ولَا يَفسقُ ، ولا يُجادِلُ ، وَلَا يَنكحُ ، وَلَا يُنكحُ ، وَلَا يَخطبُ ، وَلَا يَقْتلُ صَيْدًا . وَمَن قتَلهُ فَعليهِ جزاء مِثْلُ ما قتَلَ مِنَ النَّعَمِ يحكُم بِه ذَوَا عدْلٍ ، وَلَا يأكُلُ ما صادَه غَيرُهُ . إلا إذَا كانَ الصَّائِدُ حَلالًا وَلَم يَصِدْه لأَجلِه ، وَلَا يُعْضَدُ[2] مِن شَجَرِ الحَرَمِ إلَّا الإِذْخِرَ[3] ، وَيَجُوزُ لَه قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الخمسِ[4] . وَصَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ وشَجَرُهُ كَحَرِمِ مَكةَ إلَّا أَنَّ منْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ خَبَطَهُ كانَ سَلبهُ حَلالًا لِمَنْ وَجَدَهُ . وَيَحرمُ صَيْدُ وَجٍّ[5] وَشَجَرُهُ .

فَصْلٌ وَعِنْدَ قُدُومِ الحاجِّ مَكةَ يَطُوفُ لِلقُدُومِ ، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأَوْلَى وَيَمْشِي فِيما بَقِيَ . وَيُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ ، أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِمِحْجَنٍ[6] وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ . وَنحْوَهُ . وَيَستلِمُ الرُّكْنَ اليَمانِيَّ . وَيَكفي القارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ وسَعْيٌ

---

(١) قال الحافظ المنذرى الرفث : يُطْلَقُ ويرادُ به الجماعُ ويرادُ به الفَحْشَاءُ ويطلقُ ويُراد به خطابُ الرجلِ المرأة فيما يتعلق به الجماع .

(٢) بضم الياء وإسكان العَيْنِ وفتح الضاد أى لا يقطع .

(٣) الإِذْخِر : بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت فى السَّهْلِ والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوتَ بين الخشب وَيَسُدُّون به الخلل بين اللبنات فى القبور .

(٤) عن عائشة فى الصحيحين قالت « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسٍ فَوَاسِقَ فى الحِلِّ والحرم : الغرابُ والحدأةُ والعَقْربُ والفَأْرَةُ والكلبُ العَقُور » وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة « الحية » .

(٥) بفتح الواو وتشديد الجيم اسمُ واد بالطائف .

(٦) بكسر الميم وإسكان الحاءِ وفتح الجيم وآخره نون هو عصا محنية الرأس .

وَاحِدٌ ، وَيَكونُ حالَ الطَّوَافِ مُتَوَضِّئًا سَاتِرَ العَوْرَةِ ، وَالحائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الحاجُّ ، غيرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالبَيْتِ ، وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ حالَ الطَّوَافِ بِالمأثورِ ، وَبَعدَ فَرَاغِهِ يُصلى رَكعتينِ فِي مقامِ إبراهيم ، ثمَّ يعودُ إِلَى الركنِ فَيَسْتَلِمَهُ .

فَصْلٌ وَيَسعى بَينَ الصفا وَالمَرْوَةِ سبعةَ أشواطٍ دَاعِيًا بِالمأثورِ ، وإِذَا كانَ مُتَمَتِّعًا صارَ بَعد السعيِ حَلَالًا حتى إِذَا كانَ يَوْمُ الترويةِ أهلَّ بِالحَجِّ .

فَصلٌ ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صبحَ يَوْمِ عَرَفَةَ ملبيًا مكبِّرًا ، وَيَجمعُ العصرَيْنِ فِيها وَيَخطبُ . ثُمَّ يُفيضُ من عَرَفَةَ وَيأْتِي المُزْدَلِفةَ وَيَجمع فِيها بين العشاءين . ثُمَّ يَبِيتُ بِها . ثُمَّ يُصليِّ الفَجْرَ ، ويَأْتِي المَشْعَرَ فَيَذْكُرُ اللهَ عِنْدَهُ . وَيَقِفُ بِهِ . إِلَى قَبْلِ طُلوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَرْفَعُ حتى يَأْتِي بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، ثُمَّ يَسلكُ الطَّرِيقَ الوُسْطَى إِلى الْجَمْرة التِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرةُ العقبةِ فَيَرمِيها بِسبْعِ حَصَيَاتٍ يكبِّرُ مَع كُلِّ حَصاةٍ ، وَلَا يَرْمِيها إلا بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ ، إِلَّا النِّساءَ والصِّبْيَانَ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلكَ ، ويَحْلِقُ رَأْسَهُ . أَوْ يُقَصِّرُهُ فَيَحِلُّ لهُ كلُّ شَيءٍ إِلَّا النِّساءَ ، وَمَنْ حَلَقَ أَو ذَبَحَ أَوْ أفاضَ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَلَا حرجَ ، ثُمّ يَرْجِعُ إِلَى مِنى فَيَبِيتُ بها لَيالِيَ التَّشْرِيقِ ، ويَرْمِي فِي كُلِّ يوْمٍ منْ أيامِ التَّشْرِيقِ الْجَمراتِ الثَّلَاثَ بِسَبْعِ حَصياتٍ مُبْتَدِئًا بالْجمْرَةِ الدُّنْيا ثمَّ الوُسْطَى ثمَّ جَمْرةِ العَقَبَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُج بالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُم يَوْمَ النَّحْرِ وَفِي وَسَطِ أيامِ التشريقِ . وَيَطوفُ الحاجُّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وهو طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحرِ . وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أعمالِ الحَجِ طَافَ لِلوَدَاعِ .

فَصلٌ والْهَدْيُ . أَفْضَلُهُ البَدَنَةُ ، ثمّ البَقَرَةُ ، ثمَّ الشَّاةُ ، وتُجْزِئُ البَدنةُ والبقَرةُ عَنْ سَبْعةٍ ، وَيَجُوزُ لِلمُهْدِى أَنْ يَأكلَ منْ لحمِ هَدْيِه . وَيَرْكَبَ عَليهِ ، وَيُنْدَبُ لهُ إشعارُه وتَقليدُه ، وَمَنْ بعثَ بِهدْى لم يَحرُمْ عَليه شيءٌ مما يَحرمُ على المحرِمِ .

بابُ العمرةِ المفردةِ

يُحْرِمُ لها منَ الميقاتِ ، وَمَنْ كانَ فى مكةَ خرجَ إلى الحلِّ . ثُم يَطوفُ وَيَسعى

ويَحلقُ ويُقصِّرُ ، وَهِي مَشْرُوعةٌ فِي جَميعِ السنةِ .

كتاب النكاح[1]

يُشْرَعُ لِمَنِ استطاعَ الباءَة[2] ، وَيجبُ علىَ مَنْ خَشِيَ الوُقوعَ فى المعصية
والتبتل غَيرُ جائزٍ إلا لعجزٍ عَن القيامِ بِما لا بد منهُ ، ويَنبغى أنْ تَكونَ المرأةُ وَدُودً
وَلُودًا ، بكرًا ، ذَاتَ جمالٍ وَحسبٍ ودينٍ ، ومَال ، وَتُخطبُ الكبيرةُ إلى نفسه
والمُعْتَبَرُ حصولُ الرِّضا مِنها لمَنْ كانَ كُفْئًا ، والصَّغيرَةُ إلى وَلِيِّها ، وَرِضَا البِ
صمتُها ، وتحرُمُ الخِطْبَةُ في العِدَّة وَعلى الخِطبةِ ، ويَجوزُ النظَرُ إلى المخطوبةِ ،
نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشاهِدَينِ ، إلَّا أنْ يَكونَ عَاضِلًا أوْ غَيرَ مُسْلِمٍ ، وَيجوزُ لِكلٍّ وَا
مِنَ الزوْجَينِ أنْ يُوَكلَ لِعقدِ النكاحِ ولَوْ واحِدًا .

فصل وَنِكاحُ المتعةِ[3] مَنسوخٌ ، والتَّحْلِيلُ[4] حَرَامٌ ، وَكَذلكَ الشِّغارُ[
وَيَجبُ عَلى الزَّوْجِ الوَفَاء بشرْطِ المرْأةِ ، إلَّا أنْ يُحلَّ حَرَامًا أوْ يُحرِّمَ حَلَا
وَيَحرُمُ عَلى الرَّجل أنْ يَنْكِحَ زَانِيَةً أوْ مشرِكَةً وَالعكس ، وَمَنْ صَرَّحَ الق
بِتحريمِهِ[6] ، وَالرَّضَاعُ كالنَّسب . وَالجمعُ بَينَ المرْأة وَعَمَّتها أوْ خَالَتها وما زاد

---

(١) معنى النكاح حقيقة الوطء ومجازًا العقد كما صرح به الزمخشرى .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : الباءة الجماع يعنى من استطاع منكم الجماعَ لقدرتا
مُؤَنِه وهى مؤن النكاح فليتزوج والوجَاءُ بكسر الواو الوج وهو أن تُرضَّ أُنثيَا الفحلِ رَضًّا ش
يُذْهِبُ شَهْوَةَ الجماع ويَتَنزَّل فى قَطْعِه مَنزِلَةَ الخَصْيِ « قاله فى اللسان » .

(٣) هو نكاحٌ إلى أجل مُؤَقَّت كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك .

(٤) قال الإمام ابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين «ونكاح المحلل لم يبح فى ملة من الملل قطّ ولم
أحد من الصحابة ولا أفتى به واحدٌ منهم وذكر الأحاديث التى رويت فى ذلك» فلتراجع ا.

(٥) والشِّغَارُ أن يقول الرجلُ زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى وغير ذلك لكى يَسْقُطَ المهر عنه

(٦) لقوله تعالى : ﴿حُرمتْ عليكم أمهاتُكُم وبناتُكُم وأَخواتُكم وعماتكم وخالَاتُكم وبنا

العدد المباح للحر والعبد ، وإذَا تَزَوَّجَ العبدُ بغيرِ إذْنِ سَيدِهِ فنكاحُهُ بَاطلٌ ، وإذَا عَتقتِ الأَمَةُ مَلكتْ أمرَ نَفسها وخُيِّرتْ فى زَوْجها ، وَيَجوزُ فَسخُ النكاح بالعيبِ ، ويُقرُّ مِن أَنْكحَةِ الكفارِ إذَا أَسلموا مَا يُوافِق الشرْعَ ، وإذَا أَسْلم أحدُ الزَّوْجَينِ انْفسخ النكاحُ ، وتجبُ العدَّةُ ، فإنْ أَسْلَمَ ولم تَتزوَّجْ المرْأةُ كانا عَلى نكاحِها الأوَّل ولوْ طالَت المُدَّةُ إذَا اختارَا ذَلكَ .

فصل المَهرُ وَاجِبٌ[1] ، وَتُكرَهُ المغالاَةُ فِيهِ ، وَيَصبح وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حدِيدٍ ، أَوْ تَعليمَ قرْآنٍ . وَمَنْ تَزوَّجَ امرأةً وَلَمْ يُسَمِّ لَها صَدَاقًا ، فَلها مَهرُ نِسائِها إذَا دَخَلَ بها ، ويُسْتَحَبُّ تَقديمُ شَىْءٍ مِنَ المَهرِ قَبلَ الدخولِ ، وَعَليهِ إحسانُ العشرَةِ ، وَعليها الطَاعةُ . وَمَنْ كانتَ لَهُ زَوْجَتانِ فَصاعِدًا ، عَدَلَ بَينهنَّ فى القِسمةِ ومَا تَدْعو الحاجةُ إليهِ ، وَإذَا سَافَرَ أَقرَعَ بَينهنَّ ، وَلِلمَرْأةِ أنْ تَهَبَ نَوْبَتها ، أَوْ تصالِحَ الزَّوج عَلى إسقاطِها ، وَيُقيمُ عِندَ الجَديدةِ البكرِ سَبعًا والثيب ثَلاَثًا ، وَلَا يَجوزُ العَزْلُ ، وَلَا يَجوزُ إتيانُ المَرْأةِ فِى دُبُرِهَا .

فصلٌ الوَلَدُ لِلفراشِ ، وَلَا عِبرَةَ لِشبهِ بغَيرِ صَاحِبِهِ ، وَإذَا اشْترَكَ ثَلاَثَةٌ فى وَطْءِ أَمَةٍ فِى طُهرِ ملكها كُلُّ وَاحِدٍ مِنهمْ فِيهِ فجَاءتْ بِوَلَدٍ وَادَّعوهُ جَميعًا فَيُقْرَعُ بَينهمْ ، وَمَنِ استحقَهُ بِالقُرْعَةِ فَعليهِ لِلآخرَيْنِ ثلثا الدِّيَةِ .

كتاب الطلاق[2]

هوَ جَائِزٌ مِنْ مُكلَّفٍ مُخْتارٍ ولوْ هازِلًا لِمنْ كانَتْ فِى طُهرٍ لم يَمسَّها فِيهِ ولا

= الأخ وبناتُ الأُختِ وأُمهاتُكم اللاتى أرضعنكُم وأخواتُكُمْ من الرَّضَاعَة وأمهاتُ نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونُوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائِكمُ الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ .

(١) يراجع كتاب تربية الأولاد فى الإسلام لعبد الله علوان ، وكتاب آداب الزِّفافِ لمحمد ناصر الألبانى ، وكتاب تحفة العروس لمحمود مهدى الإسطنبولى .

(٢) الشيخ الفاضل أحمد شاكر رحمه الله له كتاب « الطلاق » فيه أبحاث طيبة فليراجع .

طلَّقهَا فى الحَيضةِ التى قبلهُ ، أوْ فِى حَمْلٍ قَدِ استبانَ ، وَيَحرُمُ إيقاعهُ عَلى غَيرِ هَذِهِ الصِّفةِ ، وَفِى وُقوعِهِ وَوُقُوعِ مَا فَوقَ الوَاحِدَةِ مِن دُون تَخلُّلِ رَجْعةٍ خِلَافٌ ، والرَّاجحُ عَدَمُ الوُقوعِ .

فَصلٌ وَيَقعُ بِالكنَايةِ معَ النِّيةِ وبِالتخييرِ إِذَا اختارَت الفُرْقَةَ ، وإِذَا جَعله الزَّوْجُ إلَى غيرِهِ وَقَعَ منهُ ، وَلَا يقَعُ بالتحرِيمِ وَالرَّجلُ أحَقُّ بامرأتِه فى عِدَّةِ طَلَاقها يُراجعها مَتى شَاءَ إِذَا كانَ الطلَاقُ رَجعيًّا . وَلا تحلُّ لهُ بعد الثالثة حَتى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَهُ .

بَابُ الخُلْعِ[1]

فَإذَا خَلَعَ الرَّجلُ امْرأتهُ كانَ أمرُهَا إليها ، لَا تَرجِعُ إليهِ بِمجرَّدِ الرَّجعةِ ، ويَجوزُ بِالقليلِ وَالكثيرِ مَا لَمْ يجاوِزْ مَا صَارَ إليها مِنهُ فلا ، وَلَا بدَّ مِنَ التَراضِى بَينَ الزَّوْجين عَلى الخُلْعِ ، أوْ إلْزَامِ الحَاكِمِ مَعَ الشقاقِ بَينهما وَهُوَ فَسْخٌ ، عدَّتُهُ حَيضَةٌ .

بَابُ الإيلاءِ

هوَ أنْ يَحلفَ الزَّوْجُ على جَمِيعِ نِسائِهِ ، أوْ بَعْضهن لا أقرَبُهنَّ ، فَإنْ وَقَّتَ بدونِ أرْبَعةِ أشهر ، اعتزَلَ حَتى يَنقضى مَا وَقَّتَ بِهِ وَإنْ وَقتَ بِأكثَرَ منها خيرَ بعد مُضيها بَين أنْ يفىء أوْ يُطلقَ .

باب الظهار

وَهوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لامَرأتِهِ : أنتِ عَلىَّ كظهر أُمِّى ، أوْ ظَاهَرتك ، أوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَجبُ عَليهِ قبلَ أنْ يَمَسَّها أنْ يكفِّرَ بِعتقِ رَقَبةٍ ، فَإن لَمْ يَجِدْ فَليطعِمْ سِتِّينَ مِسكينًا ، فَإنْ لَمْ يَجدْ فصيامُ شَهريْنِ متتابِعينِ ، وَيَجوزُ للإمامِ أنْ يُعينَهُ مِنْ

---

(١) الخلع : أن تَكْرَهَ المرأة صُحْبَةَ الزوج .

صَدقاتِ المُسلمينَ ، إذَا كانَ فَقيرًا لا يَقْدِرُ على الصَّومِ ولهُ أنْ يَصْرِفَ مِنها لنفسهِ وَعِيالِه ، وإذَا كانَ الظِّهارُ مؤقتا فَلا يَرفعهُ إلَّا انقضاءُ الوَقْتِ ، وَإذَا وطِيءَ قَبلَ انْقِضاءِ الوقْتِ أوْ قبلَ التكفيرِ كَفَّ حَتى يُكفِّر فى المُطْلَقِ ، أوْ يَنقضى وقْتُ المؤقَّتِ .

باب اللعان

إذَا رَمَى الرَّجلُ امرأتَهُ بالزِّنا ، وَلَمْ تُقِرَّ بِذَلِكَ ، وَلَا رَجَعَ عَنْ رميهِ لَاعَنَها ، فَيَشهدُ الرَّجلُ أرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللهِ إنَّه لَمنَ الصادِقِينَ ، وَالْخَامِسةَ أنَّ لَعنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ ، ثُمَّ تَشهدُ المَرْأةُ أرْبَع شَهاداتٍ بِاللهِ إنه لَمن الكاذِبينَ ، والخَامسةَ أنَّ غَضبَ اللهِ عليها إنْ كان من الصادقِين ، وإذا كانت حاملًا أو كانت قد وضعت أدخل نفى الولد فى أيمانه ، ويفرِّقُ الحاكم بينهما ، وتَحرُمُ عليهِ أبدًا . ويَلحَقُ الوَلَدُ بِأمه فقط ، وَمنْ رَمَاهَا بهِ فَهو قَاذِفٌ .

باب العدة والإحداد

هى للطلَاقِ من الحاملِ بِالوضع ، ومن الحائضِ بثلَاثِ حيضٍ ، ومن غَيرِهما بثلَاثَةِ أشهُرٍ ، وللوفَاةِ بأربعةِ أشهرٍ وعشرًا ، وإنْ كانَتْ حاملًا فبالوضعِ وَلَا عدَّةَ على غيرِ مدْخولةٍ ، والأَمَةُ كالحُرَّةِ ، وَعلى المعتدَّةِ لِلوفاةِ تَركُ التَّزيُّنِ والمكثُ فِى البيتِ الذيِ كانتْ فيهِ عِندَ مَوْتِ زَوْجِها أوْ بُلوغِ خبرِه .

فصلٌ وَيجبُ اسْتبراءُ الأمةِ المسْبيَّةِ والمُشتراةِ ونحوِهما بحَيْضَةٍ إن كانتْ حائِضًا ، والحامِلِ بوضْعْ الحمل ، وَمنقطعةِ الحَيضِ حتَّى يَتبينَ عَدَمُ حَملها ، وَلَا تُستبرأ بِكرٌ ، وَلَا صَغيرةٌ مطلقًا وَلَا يَلزَمُ عَلى البائعِ وَنَحوِهِ .

بابُ النفقة

تَجبُ على الزَّوج للزَّوْجَةِ والمُطَلقةِ رَجْعِيًّا ، لَا بَائِنًا وَلَا فِى عِدَّةِ الوَفَاةِ فَلَا نَفقة

وَلَا سُكنى ، إِلَّا أَنْ تَكونَا حَامِلتَيْنِ ، وَتَجبُ عَلَى الوَالِدِ الموسِرِ لِوَلَدِهِ المعسرِ وَالعكسُ ، وَعلَى السَّيدِ لَمنْ يَملكُهُ ، وَلَا تَجبُ على القرِيبِ لقريبِه إلا مِنْ باب صِلةِ الرَّحِمِ ، وَمَنْ وَجبتْ نفقتُه ، وَجبتْ كُسوتُهُ وسُكناهُ .

باب الرضاع

إنَّما يَثْبتُ حكْمُه بخمس رَضعاتٍ مَعَ تَيقُّنِ وُجودِ اللبنِ ، وَكَوْنِ الرَّضيعِ قَبلَ الفطامِ ، وَيَحرمُ بِهِ مَا يَحرُمُ بِالنَّسبِ ، ويُقْبَلُ قَولُ المُرْضِعةِ ، ويجوزُ إِرْضَاعُ الكبيرِ وَلَوْ كانَ ذَا لحيةٍ لتجويزِ النظرِ .

بابُ الحضانَةِ

الأَوْلَى بِالطفلِ أُمُّهُ ، مَا لَمْ تَنْكَحْ ، ثم الخالة ثُمَّ الأَبُ ثم يُعينُ الحاكمُ مِنَ القَرابَةِ مَنْ رَأى فِيهِ صَلاحًا وبَعَد بُلوغِ سِنِّ الاسْتقلالِ يُخيَّرُ الصبيُّ بَينَ أَبيهِ وأُمِّهِ فإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَكْفَلَهُ مَنْ كانَ لهُ فِي كَفالَتِه مَصلحة .

كتاب البيع

المُعْتَبَرُ فيهِ مُجَرَّدُ التَّراضِي ، ولوْ بِإشارَةٍ مِن قَادِرٍ على النُّطْقِ ، وَلَا يَجوزُ بَيعُ الخمرِ ، وَالميتةِ ، والخِنزيرِ ، وَالأَصنامِ ، وَالكلبِ ، والسِّنَّوْرِ وَالدَّمِ ، وَعَسبِ الفَحلِ[1] وَكلِّ حَرَامٍ وَفَضْلِ المَاءِ وَمَا فِيهِ غَرَرٌ : كالسمك فى الماء وَحَبَلِ الحبَلَةِ[2] ، وَالمُنابَذةِ[3] ، والمُلَامسةِ[4] ، وَمَا فِي الضَّرْعِ ، وَالعبدِ الآبقِ ،

---

(١) عَسْبُ الفحل : وهو مَاءُ الفَحْل يكريه صاحبه لينزى به .

(٢) (أى ما فى بطون الإناث) .

(٣) المنابذة : أنْ يَنْبذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثوبه وينبذ الآخرُ إليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما هذا بهذا .

(٤) الملامسة : أن يبتاع ليلًا ولا يعلمُ ما فيه . انظر رسالتنا « آداب التاجر وشروط التجارة » .

وَالمَغانِم حَتى تُقَسَّمَ ، والثَّمَرِ حَتى يصلُح ، وَالصوف في الظَّهر ، والسَّمْن في اللبن ، وَالمُحَاقَلَة[1] ، وَالمُزابنَة[2] ، وَالمُعَاوَمة[3] ، والمُخاضَرة[4] ، وَالعُرْبونِ[5] ، وَالعصير إلَى منْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا[6] ، والكالئ بالكالئ[7] ، ومن اشترَاهُ قَبلَ قَبْضِه[8] ، وَالطعامِ حتى يَجْرِىَ فِيه الصَّاعانِ[9] ، ولا يصحُّ الاستثناء فِى البيع إلَّا إذَا كانَ مَعْلومًا ، وَمِنْه اسْتِثْناءُ ظَهرِ المبيع ، ولا يجوزُ التفريقُ بينَ المحارم ، وَلَا أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ ، والتَّناجُشُ[10] ، والبَيعُ عَلى البَيْعِ[11] ، وتلقِّي الرُّكبان ، والاحتكَارُ ، وَالتَّسعيرُ ، وَيَجبُ وَضْعُ الجَوَائِحِ[12] ، وَلا يحلُّ سَلَفٌ

---

(١) المحاقلة : بيع الزرع بكيل من الطعام معلومٍ . قال مالك المحاقلة : كراء الأرض بالحنطة وقال فى المسودة المحاقلة : بيع الزرع بعد اشتدادِ الحب نقيًّا .

(٢) المزابنة : هى كُلُّ شيء من الجزاف الذى لا يُعْلَم كَيْلُه ولا وَزْنُه ولا عَدَدُه ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك كبيع ثمر النخل بأوساق من التمر .

(٣) المُعَاوَمَةُ : بيع ثمر النخل لأكثر من سَنَةٍ فى عَقدٍ واحدٍ بيع غررٍ وجهالةٍ .

(٤) المخاضرة : بيع الثمرة خضراء قبل بُدُوِّ صلاحها .

(٥) العربون : هو أن يُعطى المشترى البائع درهمًا أو نحوه قبل البيع على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء .

(٦) لحديث رسول الله ﷺ « لعن اللّٰه بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها » .

(٧) أى المعدوم بالمعدوم .

(٨) لحديث رسول الله ﷺ « إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه » .

(٩) أى صاع البائع وصاع المشترى .

(١٠) التناجش : هو الزيادةُ فى ثمن السلعة عن موافقة « مواطأة » لرفع ثمنها على المشترى الحقيقى .

(١١) لحديث رسول الله ﷺ « لا يبِعْ أحدكُم على بيع أخيه » .

(١٢) الجائحة : الآفة التى تُهْلِكُ الثمارَ والأموال . ولحديث رسول الله ﷺ فى صحيح مسلم « إن كُنتَ بعت من أخيك تمرًا فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخُذَ مِنه شيئًا بم تأخذ مال أخيك » .

وَبَيْعٌ ، وَلا شَرْطَانِ فى بَيْع ، وَلَا بَيْعتانِ فِى بيعةٍ ، وَرِبْحُ مَا لَمْ يَضمنْ ، وَبَيعُ مَا لَيسَ عِنْدَ البائِع ، وَيَجوزُ بِشرْطِ عَدَمِ الخِدَاع ، والخيارُ فِى المجلِسِ ثابِتٌ ما لَم يَتَفرقَا .

بابُ الرِّبا[١]

يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ ، والبُرِّ بالبُرِّ ، والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ ، والتَّمْرِ بالتَّمْر ، وَالمِلْح بالمِلْح ، إلَّا مِثْلًا بمثْلٍ يَدًا بيَدٍ ، وَفى إلْحاقِ غَيرِها بها خِلافٌ فإنِ اخْتَلَفتِ الأجناسُ جازَ التَّفاضُلُ إذَا كَانَ يدًا بيدٍ ، وَلَا يَجوز بَيعُ الجِنس بِجِنْسهِ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بالتَّساوى وَإنْ صَحبهُ غَيرُه وَلَا بيْعُ الرُّطَبِ بِما كانَ يابِسًا إلَّا لأهلِ العَرايا[٢] ، وَلَا بَيعُ اللَّحمِ بالحَيَوانِ ، وَيَجوزُ بَيْعُ الحَيَوانِ بِاثنينِ أوْ أكثَرَ مِنْ جِنْسِه ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ العينَةِ[٣] .

باب الخيارات

يَجبُ عَلى مَنْ بَاعَ ذَا عَيبٍ أنْ يُبَيِّنَه وَإلَّا ثَبتَ لِلمُشترِى الخِيارُ ، وَالخَرَاجُ بالضَّمان وَلِلْمُشترِى الرَّدُّ بالغَررِ وَمِنْه المُصَرَّاةُ فَيَرُدُّها وَصاعًا مِن تمرٍ ، أوْ مَا يتراضَيانِ عَليهِ ، وَيَثْبُتُ الخِيارُ لِمَنْ خُدِعَ أوْ بَاعَ قَبلَ وُصولِ السوقِ ، وَلِكلِّ مِنَ المُتَبايِعَيْنِ بَيْعًا مَنْهيًا عَنْهُ الرَّدُّ ، وَمَنِ اشترَى شَيئًا لَمْ يرَه فَلَهُ رَدُّهُ إذَا رَآهُ ، وَلَهُ رَدُّ مَا اشتَراهُ بِخيارٍ ، وَإذَا اختْلَفَ البَيِّعانِ فَالقَوْلُ مَا يَقُولُهُ البائِعُ .

---

(١) قال الله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقومُ الذى يتخبطه الشيطانُ من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مِثلُ الربا وأحل اللهُ البيع وحرم الربا ﴾ .

(٢) العرايا : جمع عرية وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة : وهى بيع الرُّطَب على النخل بتمرٍ فى الأرض والعنب فى الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق .

(٣) العينة : بكسر العين المهملة بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجلٍ ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن .

بَابُ السَّلَمِ

هو أنْ يُسلِّم رأسَ المَالِ فى مَجلسِ العَقدِ عَلى أنْ يُعطيهُ مَا يَتراضيان عليهِ مَعلومًا إلى أجَلٍ مَعلومٍ ولَا يَأخذُ إلا مَا سَماهُ أوْ رأس مَالِه ولَا يَتصرَّفُ فيهِ قبل قبضهِ .

باب القرض

يَجبُ إرْجَاعُ مثْلِهِ ويَجوزُ أنْ يكونَ أفضَلَ أو أكثرَ إذَا لَمْ يكنْ مشروُطًا وَلَا يجوزُ أنْ يَجُرَّ القْرضُ نَفعًا لِلمقرضِ .

كتاب الشفعة[1]

سَبَبُهَا الاشْتراك فى شَيءٍ وَلَوْ مَنقُولًا ، فإذَا وقعتِ القِسْمَة فلا شُفعةَ ، وَلَا يَحلُّ لِلشَّرِيكِ أنْ يبيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، وَلَا تَبْطُلُ بالتَّراخِى .

كتاب الإجارة[2]

تجوزُ عَلى كلِّ عَملٍ لم يَمنعْ منهُ مَانعٌ شرعْىٌّ وتَكونُ الأُجْرَةُ مَعلومَةً عَندَ الاسْتِئْجارِ فإنْ لمْ تكُنْ كذلكَ استَحقَّ الأجيرُ مقْدَارَ عَمَلهِ عِند أهْلِ ذلَكَ العَملِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهىُ عَنْ كسْبِ الحجَّامِ وَمهرِ البَغى وحُلوانِ الكاهنِ وَعسبِ الفَحْل وأجْر المؤَذِّنِ وَقفيزِ الطَّحان ، ويَجوزِ الاسْتئجارُ على تلاوة القُرآن لَا عَلى تَعْليمهِ . وأنْ يَكرىَ العينَ مدَّةً مَعلومَةً بِأجرةٍ مَعلومَةٍ وَمِنْ ذَلِك الأرْضُ لا بِشطر مايَخْرُجُ منها وَمنْ

---

(١) الأصل فيها دَفْعُ الضرر عن الجيران والشركاء .

(٢) قال الله تعالى فى قصة موسى وشعيب عليهما السلام : ﴿ قالتْ إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾ .

أفْسدَ مَا استُؤْجِرَ عَليهِ أَوْ أتْلفَ مَا استَأجَرهُ ضَمنَ .

باب الإحياء والإقطاع

مَنْ سَبَقَ إلى إحْيَاءِ أرْضٍ لمْ يَسبقْ إليْها غَيْرُهُ فَهوَ أحقُّ بها وتَكونُ مِلكًا لَه ، وَيَجوزُ للإِمَامِ أنْ يُقْطعَ مَنْ فِى إقطاعِهِ مَصلحةٌ شيئًا مِنَ الأرْضِ المَيّتةِ أو المَعادِنِ أو المِياهِ .

كتاب الشركة

النَّاسُ شُرَكاءُ فِى الماءِ ، وَالنَّارِ ، والكلأ ، وإذَا تَشَاجرَ المستحقُّونَ لِلماءِ ، كَانَ الأحقُّ بِهِ الأعْلى فالأعْلى ، يُمسكُهُ إلى الكَعْبَيْنِ ثمَّ يُرْسِلُهُ إلى مَنْ تَحْتَه ، ولَا يَجوزُ مَنْعُ فَضلِ الماءِ ليمْنعَ بِهِ الْكلا ، وَلِلإِمَامِ أنْ يَحْمِىَ بَعْضَ المَوَاضِعِ لرَعْيِ دَوابِّ المُسْلِمينَ فى وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَيَجوزُ الاشْتِرَاكُ فى النُّقودِ والتِّجاراتِ ، وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ على ما تَرَاضَيَا عَليْهِ ، وَتَجُوزُ المُضارَبَةُ مَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلى مَا لَا يَحلُّ ، وَإذَا تشاجَر الشركاء فِى عَرْض الطَّريق ، كانَ سَبعةَ أذْرُعٍ ، وَلا يَمْنعُ جارٌ جارَه أنْ يَغْرِزَ خَشَبَه فى جِدارِهِ ، وَلَا ضررَ وَلا ضِرارَ بَينَ الشُّركاءِ ، وَمن ضَارَّ شريكهُ كَانَ للإِمامِ عُقوبتُهُ بِقَلْعِ شَجرِهِ أوْ بيع دَارِهِ .

كتاب الرهن

يَجوزُ رَهنُ مَا يَملكهُ الرَّاهِنُ فِى دَيْنٍ عَليهِ ، والظَهرُ يُرْكَبُ واللَّبنُ يُشرَبُ بنفقةِ المَرْهُونِ ، وَلَا يَغْلَقُ[1] الرَّهنُ بِما فِيهِ .

---

(١) قال ابنُ الأثير: «يقال غَلِقَ بكسر اللام الرهن يغلق بفتحها غُلُوقًا إذا بقى فى يد المرتهن لا=

كتاب الوديعة والعارية

تجبُ عَلى الوَديع[1] والمُستعيرِ تَأدِيةُ الأمانَةِ إلى مَنْ ائْتمنهُ ، وَلا يَخونُ مَنْ خَانَهُ ، وَلَا ضَمانَ عَليهِ إذَا تَلِفتْ بِدوُنِ جِنايَتِه وخَيانَتِهِ ، وَلا يَجوزُ مَنعُ الماعون كالدَّلْوِ والقِدْرِ وَإطراق الفحلِ[2] ، وحَلبِ المَواشي لِمَنْ يَحتاجُ ذَلكَ والْحَملِ عَليها فى سَبيلِ اللهِ .

كتاب الغصب

يَأْثَم الغاصِبُ وَيَجبُ عَليهِ رَدُّ مَا أُخذَه ، وَلَا يَحلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسلِمٍ إلَّا بِطيبةٍ مِنْ نَفسِهِ ، وَلَيْسَ لِعْرِقٍ ظَالِمٍ حق ، وَمَنْ زَرَعَ فِى أرْض قوْمٍ بِغيرِ إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىءٌ ، وَمَنْ غرسَ فِى أرْض غَيرِه غَرْسًا رَفَعَهُ ، وَلَا يَحِلُّ الانتفاعُ بِالمَغصوبِ ، وَمَنْ أتلفهُ فعليهِ مِثلُه أوْ قِيمتُه .

كتاب العتق[3]

أفضلُ الرِّقابِ أنْفَسُها ، وَيجوزُ العتقُ بِشَرطِ الخِدْمَةِ وَنحوِهَا وَمَنْ مَلكَ رَحِمَهُ عَتَقَ عَليهِ ، وَمَنْ مثَّلَ بِمملوكِهِ فَعليهِ أنْ يعتقَهَ وَإلَّا أعتَقَه الإمامُ أوْ الحاكمُ ، وَمَن أعتقَ شِرْكا لَهُ فِى عبدٍ ضمن لِشُركائه نَصيبَهم بعدَ التَّقويمِ ، وَإلَّا عَتَقَ نَصيبُهُ فقطْ واستُسْعىَ العبدُ ، ولَا يصحُّ شرْطُ الوَلَاءِ لغير منْ أعتَقَ ، وَيَجوزُ التدْبيرُ فيعتقُ بِمْوت

= يقدر راهنه على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية : أنَّ الراهن إذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين مالك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام » .

(١) قال العلامة أحمد شاكر لم أجد وجهًا لاستعمال هذا الحرف فى المعنى المراد هنا .

(٢) إطراق فحلها : إعارته لمن يحتاجه .

(٣) كتاب « نظام الرِّق فى الإسلام » للشيخ عبد الله علوان وكتاب « منهاج المسلم » للشيخ الجزائرى من أطيب الكتب التى يمكن الرجوع إليها فى هذا الباب .

مالكه وإذَا احتاجَ المالكُ جازَ لهُ بَيعُهُ ، وَيَجوزُ مكاتَبةُ المَملوكِ عَلى مَالٍ يُودِّيه ، فَيصيرُ عِندَ الوَفاءِ حرًّا ، وَيعتِقُ مِنهُ بِقدرِ مَا سَلَّمَ ، وَإذَا عَجزَ مِنْ تَسليمِ مَال الكتَابةِ عادَ فى الرِّقِّ ، وَمنْ استَولدَ أَمَتَهُ لَمْ يَحلَّ لَهُ بَيْعُها وعَتَقَتْ بِموتِهِ ، أَوْ تَخْيِيرِه لِعِتْقِها

كتاب الوقف

مَنْ حَبَّسَ مِلْكَه فى سبيلِ الله صارَ مُحبَّسًا ، وَلَهُ أَنْ يَجعلَ غَلَّاتِهِ لأىِّ مصرِفٍ شَاءَ مِمَّا فِيهِ قُرْبُه ، وَلِلمتَولِّى عَليهِ أَنْ يَأْكلَ منهُ ، بالمَعرُوفِ ، وَلِلْوَاقِفِ أَنْ يَجعلَ نَفْسَهُ فِى وَقْفِهِ كسائِرِ المُسلمينَ ، وَمَنْ وقَفَ شيئًا مُضارَّةً لوَارِثِهِ كان وقْفُهُ باطلًا ، وَمَنْ وَضَعَ مَالًا فى مَسجِدٍ أَوْ مَشهدٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ جازَ صَرْفُهُ فِى أهلِ الحاجَاتِ ومَصالِحِ المُسلمينَ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُوضعُ فِى الكعبةِ ، وَفِى مَسْجِدِه ﷺ ، وَالوَقْفُ عَلى القبورِ لرَفعِ سُمكِها أَوْ تَزْيينها أَوْ فِعلِ مَا يَجلبُ عَلى زَائِرِها فِتنةً بَاطِلٌ .

كتاب الهدايا

يُشرعُ قَبُولُها وَمُكافأةُ فاعلها ، ويَجوزُ بَينَ المُسلمِ والكافِرِ ، وَيَحرُمُ الرُّجوعُ فيها ، وَتَجبُ التسويَةُ بَينَ الأَوْلَادِ ، وَالرَّدُّ لغيرِ مانعٍ شَرعيٍّ مكْروهٌ .

كتاب الهبات

إِنْ كَانَتْ بِغيرِ عِوضٍ فَلها حُكْمُ الهَدِيةِ فِى جَميعِ ما سَلَفَ . وإِنْ كانتْ بِعِوضٍ فَهى بَيْعٌ وَلها حكمهُ والعُمرَى[1] والرُّقْبَى[2] تُوجبانِ المِلكَ للمُعْمَرِ والمُرْقَبِ

---

(١) العُمْرى : بضم العين المهملة وسكون الميم « فقد كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجلَ الدار ويقول له أعمرتُكَ إياها أىْ أبحتها لك مُدة عمرك وحياتك فقيل لها عُمْرَى لِذَلك .

(٢) الرقبى : مأخوذة من المراقبة لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يرقُبُ الآخر متى يموت لترجع إليه وكذا ورثته يقومون مقامه .

وَلِعُقبِهِ مِنْ بَعدِهِ لَا رُجوعَ فيها .

كتاب الإيمان

الحَلفُ إنما يَكونُ بِاسمِ اللهِ تَعالَى أوْ صِفةٍ لَهُ وَيَحرُمُ بِغيرِ ذَلكَ وَمَنْ حلف فقال إنْ شاءَ اللهُ فَقَدْ استثنى ، وَلا حِنثَ عليهِ ، وَمَنْ حَلفَ على شيءٍ فرأى غيرهُ خيرًا مِنْه فَليأتِ الذِي هوَ خَيرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمينهِ وَمَن أُكْرِهَ عَلى اليمين فهِيَ غيرُ لازِمَةٍ وَلا يأثمُ بالحِنثِ فِيها ، وَاليمينُ الغَمُوسُ هِيَ التِي يَعلمُ الحالِفُ كَذِبَها . وَلا مؤاخَذَةَ بِاللَّغوِ ، وَمِنْ حَقِّ المُسلِمِ عَلى المُسلِمِ إبْرَارُ قَسَمِهِ ، وَكَفَّارَةُ اليَمينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتابِهِ العَزِيزِ .

كتاب النذر

إنَّما يَصِحُّ إذَا ابْتُغِيَ بِهِ وجْهُ اللهِ فَلَا بُدَّ أن يَكونَ قُرْبَةً ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَمِن النَّذْرِ فِي المَعصيةِ ما فِيهِ مُخالَفةٌ لِلتَّسوِيةِ بَينَ الأَوْلادِ ، أوْ مُفاضلةٌ بينَ الوَرَثةِ مُخالَفةٌ لما شَرعهُ اللهُ تعالى ، وَمِنهُ النَّذْرُ على القُبور ، وَعَلى مَا لَمْ يَأذَنْ بِهِ اللهُ ، وَمَنْ أوْجَبَ عَلى نَفْسِهِ فِعلًا لَمْ يَشرَعْهُ اللهُ لَمْ يَجِبْ عَليهِ ، وَكَذلِكَ إنْ كانَ مِمَّا شَرَعَهُ اللهُ وَهوَ لا يُطيقُهُ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسمِّهِ أوْ كانَ مَعْصيةً ، أوْ لَا يُطيقُهُ فَعَليهِ كفَّارَةُ يَمينٍ ، وَمن نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهَو مُشرِكٌ ثُمَّ أسلَمَ لَزِمَهُ الوَفاءُ ، وَلَا يَنْفُذُ النَّذْرُ إلَّا من الثُّلُثِ ، وإذَا مَاتَ النَّاذِرُ بقُرْبَةٍ فَفَعَلها عَنه وَلَدُهُ أجْزَأهُ ذَلكَ .

كتاب الأطعمة

الأصلُ فِي كلِّ شيْءٍ الحلُّ ، ولَا يَحرُمُ إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ ورسولهُ ، وَما سَكتا عَنه فَهو عَفوٌ ، فَيَحْرُمُ مَا فِي الكتابِ العَزِيزِ[1] ، وَكلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَكلُّ

---

(١) قوله تعالى : ﴿ حُرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ .

ذِى مِخلبٍ من الطَّيرِ ، وَالحُمُرُ الإِنْسيَّةُ ، وَالجَلَّالَةُ[1] قَبْلَ الاستحالةِ ، وَالكلَابُ ،وَالهِرُّ ، وَما كانَ مُسْتَخْبَثًا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهْوَ حَلَالٌ .

بابُ الصَّيْد

مَا صِيدَ بالسِّلَاحِ الْجارِحِ والجَوارِحِ كانَ حلالًا إِذَا ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَليهِ ، وَمَا صِيدَ بِغيرِ ذَلِكَ فَلا بُدَّ مِنَ التَّزْكِيَةِ ، وَإِذَا شَارَكَ الكلْبَ المُعَلَّم كلبٌ آخَرُ لَمْ يَحلَّ صَيدُها ، وَإِذَا أَكلَ الكلبُ المعلَّمُ وَنحوُهُ مِنَ الصَّيدِ لَمْ يَحلَّ فَإِنَّما أَمْسَكَ عَلى نَفسهِ . وَإِذَا وَجدَ الصَّيْدَ بَعدَ وُقوعِ الرَّميَّةِ فِيهِ مَيتًا وَلَوْ بَعدَ أَيامٍ فى غَيرِ ماءٍ كانَ حَلالًا مَا لَمْ ينتنْ ، أَوْ يَعْلَمْ أَنَّ الذِى قَتلَهُ غَيرُ سَهمهِ .

بَابُ الذبْحِ[2]

هوَ مَا أَنْهرَ الدَّمَ وَفَرَى الأَوْدَاجَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليهِ وَلَوْ بِحَجَرٍ أَوْ نَحوِهِ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا ، وَيَحرُمُ تَعذِيبُ الذَّبِيحةِ . والمُثْلَةُ بِها ، وَذَبْحُها لِغيرِ اللهِ . وَإِذا تَعَذَّرَ الذَّبْحُ لِوَجهٍ جَازَ الطعنُ وَالرَّمْى وَكانَ ذلِكَ كالذَّبْحِ ، وَزكاةُ الجنينِ زكاةُ أمهِ ، وَمَا أُبينَ مِنَ الحىِّ فهو مَيْتةٌ . وَتَحلُ مَيتتان ، وَدَمَانِ : السَّمكُ وَالجَرادُ ، وَالكبدُ وَالطِّحالُ ، وَتَحلُّ المَيْتَةُ للمُضطرِّ .

باب الضيافة

يَجبُ عَلى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرِى بِهِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الضُّيوفِ أَنْ يَفعلَ ذِلِكَ ، وَحَدُّ

---

(١) لحديث رسول الله ﷺ « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » وهى التى تأكل الخبيث من الطعام ولا تنزه عنه كبقية الحيوانات .

(٢) يتم الرجوع لكتاب « حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب » لسماحة الشيخ عبد الله بن حميد .

الضِّيافةِ إلى ثَلاثَةِ أيامٍ ، وَمَا كانَ وَرَاءَ ذلكَ فَصَدقَةٌ ، وَلا يَحلُّ للضَّيِّف أنْ يَثْوِىَ عِندَهُ حَتى يخْرِجَهُ وإذا لَمْ يَفعل القادِرُ عَلى الضِّيافَةِ مَا يَجبُ عَليْهِ كانَ للضَّيِّف أَنْ يَأْخذَ مِنْ مَالِه بقدْرِ قِراهُ ، وَيحرم أكلُ طَعامِ الغَيرِ بِغيرِ إذْنِه ، وَمِنْ ذَلِكَ حَلبُ مَاشِيتهِ ، وَأَخْذُ ثَمرتِه وَزَرْعِه ، لا يَجوزُ إلَّا بإذْنهِ ، إلَّا أنْ يَكونَ مُحْتاجًا إلَى ذلكَ فليُنادِ صاحِب الإبِلِ أوْ الحائِطِ ، فإنْ أجابَهُ وإلَّا فليَشربْ وَليأكلْ غَيرَ مُتخذٍ خُبْنةً .

بابُ آدابِ الأَكلِ

تُشرَعُ لِلآكِلِ التَّسميةُ ، والأَكلُ بِاليمينِ ، وَمِنْ حافَتى الطَّعام لَا مِنْ وَسَطِه ، وَمِمَّا يَليهِ . وَيَلعقُ أصَابِعهُ وَالصَّحفةَ . وَالحمدُ عندَ الفَراغِ والدُّعاءِ . وَلا يَأكلُ مُتكِئًا .

كتاب الأشربة

كلُّ مُسكرٍ حَرامٌ ، وَمَا أسكرَ كثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ ، وَيَجوزُ الانتباذُ فِى جَمِيع الآنِيةِ ، وَلا يَجوزُ انْتباذُ جِنْسين مُخْتَلِطَين ، وَيحْرُمُ تخْليلُ الخمرِ ، وَيجوزُ شُرْبُ العصيرِ والنَّبيذِ قَبلَ غَلَيانِهِ ، وَمَظِنَّةُ ذَلِكَ ما زادَ على ثَلاثَةِ أيامٍ ، وآدَابُ الشُّرْبِ أنْ يَكونَ ثَلاثَةَ أنفاسٍ ، وَباليمينِ ، وَمِنْ قُعودٍ ، وَتَقْدِيمُ الأَيمنِ فَالأيمنِ ، وَيَكونُ السَّاقِى آخِرَهُمْ شرْبًا ، وَيُسَمِّى فى أوَّلِهِ وَيَحْمَدُ فِى آخِرِهِ ، وَيُكْرَهُ التَّنفُّسُ فى السقاءِ ، وَالنفْخُ فِيهِ ، وَالشرْبُ مِنْ فَمهِ ، وَإذا وَقعتِ النجاسةُ فى شئٍ مِنَ المائعاتِ لم يحلَّ شربهُ ، وإنْ كانَ جامِدًا ألقيت وَمَا حَوْلَهما ، وَيحرُمُ الأكلُ والشرْبُ فى آنِيَةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ .

كتاب اللباس

سَتْرُ العَوْرَةِ وَاجِبٌ فِى المَلأ وَالخَلَاءِ ، وَلَا يَلبَسُ الرَّجلُ الخَالِصَ من الحريرِ ، إذَا كانَ فَوْقَ أَرْبَعِ أصَابعَ . إلَّا لِلتَّداوِي ، وَلَا يَفْترِشُهُ ، وَلَا المصبوغَ بِالعُصفرِ ،

وَلا ثَوْبَ شُهْرَةٍ ، ولَا مَا يختَصُّ بالنِّساءِ ولَا العكسَ ، وَيحرُمُ عَلى الرِّجالِ بِالذَّهَبِ لَا بِغَيْرِهِ .

كتاب الأضحية

تُشْرَعُ لِأهلِ كلِّ بَيتٍ ، وَأَقلُّها شَاةٌ ، وَوَقْتُها بَعدَ صَلاةِ عِيدِ النَّحْرِ إِلَى آخِـ التَّشْرِيقِ وأفْضلها أَسْمنُها وَلَا يجْزِئُ مَا دُونَ الجذَعِ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِى[1] مِنَ الـ وَلَا الأعْوَرُ وَالمريضُ وَالأعْرجُ والأعْجَفُ[2] وأعْضبُ القَرْنِ والأذُنِ[3] ، وَيَتَـ مِنها وَيَأْكُلُ وَيَدَّخِرُ ، وَالذَّبحُ فى المُصلَّى أفضلُ ، وَلا يَأخذُ مَنْ لهُ أضْحيـ شَعرِهِ وَظفرِهِ بَعدَ دُخولِ عَشرِ ذِى الحجةِ حتى يُضَحِّىَ .

بَابُ الوَلِيمَةِ

هِىَ مَشْرُوعَةٌ ، وَتَجبُ الإجابَة إليها ، وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ ثُمَّ الأَقْربُ بَابًا يَجوزُ حُضورُهَا إِذَا اشْتَمَلتْ عَلى مَعْصيةٍ .

فَصلٌ وَالعقيقةُ مُستَحبةٌ[4] ، وَهِىَ شَاتَانِ عَن الذَّكرِ ، وَشَاةٌ عَنِ الأُنثى سَابِعَ المَوْلودِ ، وَفِيه يُسمَّى وَيُحلَقُ رأسُهُ ، وَيتصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً .

---

(١)الثنى : هو ما استكمل سنتين وطعن فى الثالثة .

(٢) الأعجف : وشاة عجفاء هزيلةٌ . وجمع الأعجِف عجافٌ على غير قياس « الشيخ اكر » .

ا هو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه .

.) للإمام ابن قيم الجوزية كتاب « تحفة المودود بأحكام المولود » ولنا رسالة مختصرة « الـ سنة لن تموت » .

كتاب الطب

يَجوزُ التَّـدَاوِى ، وَالتَّفـوِيضُ أفضَلُ لِمَـنْ يَقْـدِرُ عَلى الصَّبرِ[1] ، وَيحـرُمُ بالمحرَّمَاتِ ، وَيُكرَهُ الاكتواءُ ، وَلَا بَأسَ بِالحِجامَةِ ، وَبالرُّقْيَةِ ، بما يَجوز مِنَ العينِ وَغَيرِهَا .

كتاب الوكالة

يَجوزُ لِجَائِزِ التَّصرُّفِ أنْ يُوَكِّلَ غَيرَهُ فِى كلِّ شَىْءٍ مَا لَمْ يَمنعْ مِنْهُ مَانِعٌ ، وَإذَا بَاعَ الوَكِيلُ بِزِيَادَةٍ عَلى مَا رَسَمهُ مُوكِّلُهُ كانَتِ الزِّيَادَةُ لِلْمُوَكِّلِ ، وَإذَا خَالَفه إلَى مَا هوَ أنْفعُ أوْ إلَى غَيرِهِ وَرَضِىَ بِهِ صَحَّ .

كتاب الضمانة

يَجبُ عَلى مَنْ ضَمنَ عَلى حَيٍّ أوْ مَيتٍ تَسليمَ مالٍ أنْ يَغرمَهُ عِندَ الطَّلبِ ، وَيْرجَعُ عَلى المضْمونِ عَنهُ إنْ كانَ مأمورًا مِنْ جِهتِهِ ، ومَنْ ضمنَ بإحْضارِ شَخصٍ وَجبَ عَليهِ إحْضارُهُ وَإلَّا غَرِمَ ما عَليهِ .

كتاب الصلح

هوَ جَائِزٌ بَينَ المُسلمينَ . إلَّا صلْحًا أحَلَّ حَرَامًا ، أوْ حَرَّمَ حَلَالًا ، وَيَجوز عَنِ المَعلومِ وَالمَجهولِ بِمعْلومٍ وَبِمَجهولٍ ، وَعَنِ الدمِ كالمَالِ بِأقلَّ مِنَ الدِّيَةِ أوْ أكثرَ وَلَوْ عَنْ إنكارٍ .

---

(١) قال العلامة أحمد شاكر « الحق أن التّداوى واجبٌ وتركه حرام لورود الأمْرِ به صريحًا فى غير ما حديث ، وإن الكى بالنار ، وهو نوع منه ، جائز وتركه أفضل للأحاديث الأخرى الدالة على الترغيب فى تركه وأما الرُّقى والدُّعاءِ فليسا من أنواع الدواء فمن فعلهما على طريقهما الشرعى فحسن ومن تركهما فهو أفضلُ له .

كتاب الحوالة

مَنْ أحِيل عَلى مَلِيء فَلْيَحتَلْ . وَإِذَا مَطلَ المُحالُ عَليهِ أوْ أفلَسَ كانَ لِلْمُحَالِ أنْ يُطالِبَ المُحيلَ بِدَيْنِهِ .

كتاب المفلس

يَجوزُ لِأهِلِ الدَّيْنِ أنْ يَأْخُذُوا جَميعَ مَا يَجدونَهُ مَعهُ ، إلَّا مَا كانَ لَا يستغنى عَنهُ وَهو : المَنْزِلُ وَسترُ العَوْرَةِ ، وَمَا يَقيهِ البَرْدَ وَيسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعولُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِندَهُ بعينِهِ فَهوَ أحَقُّ بِهِ ، وَإِذَا نَقصَ مَالُ المفلسِ عَنِ الوَفاءِ بِجميع دَينهِ كانَ المَوْجُودُ أسوَةَ الغُرَمَاءِ ، وَإِذَا تَبينَ إفْلَاسُهُ فَلَا يَجوزُ حَبسُهُ وَلَيُّ الوَاجِدِ ظُلمٌ يُحلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ وَيَجوزُ لِلْحاكِمِ أنْ يَحجُرَهُ عَنِ التَّصرُّفِ فى مَالِهِوَيَبيعَهُ لِقضاءِ دَينه ، وَكَذلِكَ يَجوزُ لَهُ الحَجْرُ عَلى المُبَذِّرِ وَمَنْ لا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ ، وَلَا يُمَكَّنُ اليَتيمُ مِنَ التَّصرُّفِ فِى مَالِهِ حَتى يؤْنَسَ مِنْه الرُّشْدُ ، وَيَجوز لِوَلِيِّهِ أنْ يَأْكل مِنْ مَالِهِ بِالمَعْروفِ .

كتاب اللقطة

مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفاصَها وَوِكاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها دَفَعها إليه . وَإلَّا عَرَّفَ بِها حَوْلًا ، وَبَعدَ ذَلِكَ يَجوزُ لَهُ صَرْفُها وَلَوْ فِى نَفْسِه ، وَيَضْمن مَعَ مَجىءِ صَاحِبِها ، وَلُقَطةُ مَكَّةَ أشَدُّ تَعرِيفًا مِنْ غَيرِهَا ، وَلَا بَأسَ بِأنْ يَنتُفعَ المُلتقِطُ بِالشَّيْءِ الحَقيرِ كَالْعَصا وَالسَّوْطِ وَنَحوِهِما بَعدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلاثًا ، وَتُلتقَطُ ضَالَّةُ الدَّوابِّ إلَّا الإِبِلَ .

كتاب القضاء

إِنَّما يَصحُّ قَضاءُ مَنْ كانَ مُجْتهِدًا ، مُتَورِّعًا عَنْ أمْوَالِ النَّاسِ عَادِلًا فِى القَضيَّةِ حَاكِمًا بالسَّوِيَّةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيهِ الحِرْصُ عَلى القَضاءِ وَطَلَبُهُ ، وَلَا يَحلُّ لِلإمَامِ تَوْلِيةُ

مَنْ كان كَذلكَ ، وَمَنْ كانَ مُتأهِّلًا للقضاءِ فَهوَ عَلى خَطرٍ عَظيمٍ ، وَلَهُ مَعَ الإصابةِ أجْرانِ وَمَع الخَطَإ أجْرٌ إنْ لَمْ يَأْلُ جُهْدًا فِي البَحْثِ ، وتَحرُمُ عليهِ الرِّشْوَةُ ، وَالهَدِيَّةُ ، التى أهْدِيتْ إليه لأجْل كَوْنِهِ قَاضِيًا ، وَلَا يَجوزُ لَهُ الحُكْمِ حَالَ الغَضَبِ ، وَعَليهِ التَّسوِيَةُ بَينَ الخصمين إلا إذا كانَ أحَدهُمُا كافِرًا ، وَالسَّماعُ مِنْهما قَبْلَ القضاءِ . وَتَسْهيلُ الحِجابِ بِحَسَبِ الإمكانِ ، وَيَجوزُ لَهُ اتِّخاذُ الأعْوَانِ مَعَ الحَاجَةِ ، وَالشَّفاعَةُ وَالاسْتيضاعُ وَالإرْشَادُ إلى الصُّلْحِ ، وحُكْمه يَنْفُذُ ظاهِرًا فقَطْ ، فَمْن قُضِيَ لهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحلُّ لهُ إلَّا إذَا كانَ الحكمُ مطابِقًا لِلوَاقِعِ .

كتاب الخصومة

عَلى المُدَّعِي البَيِّنَةُ ، وَعَلى المُنكرِ اليمينُ ، ويَحكمُ الحَاكِمُ بالإقْرَارِ وَبِشَهادَةِ رَجُلينِ ، أوْ رَجُلٍ وَامْرأتَينِ ، أوْ رَجُلٍ وَيَمينِ المُدَّعِي ، وَبِيَمينِ المُنْكرِ وَبِيَمينِ الرَّدِّ وَبعلمِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ ، وَلَا الخائِنِ وَلَا ذِى العَدَاوةِ وَالمُتَّهَمِ وَالقانِعِ لأهْلِ البَيتِ ، وَالقاذِفِ ، ولا بَدَوِيّ عَلى صَاحِبِ قَرْيةٍ . وَتَجوزُ شَهادَةُ مَنْ يَشهَدُ عَلى تَقريرِ فِعْلِهِ أوْ قَوْلِهِ إذَا انْتَفت التُّهْمَةُ ، وَشَهادَةُ الزُّور مِنْ أكبرِ الكبائِرِ ، وَإذَا تَعارَضَ البَيِّنَتانِ وَلَمْ يُوجَدْ وَجْهُ تَرْجيحٍ قُسِّمَ المُدَّعِي ، وَإذَا لَمْ يَكنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إلَّا يَمينُ صَاحِبِهِ وَلَوْ كانَ فاجِرًا ، وَلَا تُقْبَلُ البَيِّنة بَعدَ اليَمينِ ، وَمَنْ أقَرَّ بِشيْءٍ ، عَاقِلًا بَالِغًا غَيرَ هَازِلٍ وَلَا بِمُحالٍ عَقلًا أوْ عادَةً لَزِمَهُ مَا أقَرَّ بِه كائِنًا مَا كانَ . وَيكفى مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ غَيرِ فَرْقٍ بَينَ مُوجِباتِ الحُدُودِ وَغَيرِهَا كَما سَيَأْتِى .

كتاب الحدود

بابُ حَدِّ الزَّانِى

إنْ كانَ بِكرًا حُرًّا جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَبَعدَ الجَلْدِ يُغَرَّبُ عَامًا ، وَإنْ كانَ ثَيِّبًا جُلِدَ كما يُجْلَدُ البِكر ، ثُمَّ يُرْجَمُ حَتى يَمُوتَ ، وَيَكفى إقْرارُهُ مَرَّةً ، وَمَا وَرَدَ مِنَ

التَّكرَارِ فِى وَقائِعِ الأعْيان فلقصْدِ الاستِثْباتِ ، وَأمَّا الشَّهادَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أرْبَعةٍ ، وَلَا بُدَّ أنْ يَتَضَمَّن الإقْرَارُ وَالشَّهادَةُ التَّصْريحَ بإيلَاجِ الفَرْجِ فى الفَرْجِ ، وَيَسقُطُ بالشُّبُهاتِ المُحْتَمِلةِ وَبالرُّجُوعِ عَن الإقْرارِ ، وَبِكَوْنِ المَرْأةِ عَذْرَاءَ أوْ رَتْقاءَ[1] وَبِكَوْنِ الرَّجُلِ مَجْبُوبًا أوْ عِنِّينًا ، وَتَحرُمُ الشَّفاعَةُ فِى الحُدُودِ . وَيُحْفَرُ لِلْمَرجُومِ إلَى الصدْرِ ، وَلَا تُرْجَمُ الحُبْلَى حَتى تَضعَ وَتُرضِعَ وَلَدَها إنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ ، وَيَجوزُ الجَلدُ حَالَ المَرَضِ بِعِثْكالٍ وَنَحوِهِ . وَمَنْ لَاطَ بِذَكَرٍ قُتِلَ وَلَوْ كانَ بِكرًا وَكذَلِكَ المَفْعُولُ بِهِ إذَا كانَ مُختارًا ، وَيُعَزَّرُ مَنْ نَكحَ بَهيمةً ،وَيُجلدُ المَمْلُوكُ نِصفَ جَلدِ الحُرِّ . وَيَحُدُّهُ سَيِّدُهُ أوِ الإمَامُ .

بَابُ حدِّ السَّرِقَةِ

مَنْ سَرَقَ مُكَلَّفًا مختارًا مِنْ حِرْزٍ ، رُبْعَ دِينارٍ فصاعِدًا ، قُطِعَتْ كفُّهُ اليُمنى وَيَكفِى الإقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، أوْ شَهادَةُ عَدْلينِ ، وَيُنْدَبُ تَلقينُ المُسْقِطِ ، وَيُحسَمُ مَوْضِعُ القَطعِ ، وَتُعَلَّقُ اليَدُ فِى عُنُقِ السَّارِقِ ، وَيَسقُطُ بِعَفْوِ المَسرُوقِ عَليهِ قبلَ البُلوغِ إلَى السُّلْطان لَا بَعدَهُ فَقَدْ وَجَبَ ، وَلَا قَطْعَ فِى ثَمرٍ وَلَا كثرٍ مَا لَمْ يُؤْوِهِ الجَرِينُ إذَا آكلَ وَلَمْ يَتَّخذْ خُبْنَةً وإلَّا كانَ عَليهِ ثَمنُ مَا حَملهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكالٍ ، وَلَيسَ على الخَائِنِ وَالمُنتهِبِ والمُختَلِسِ قَطْعٌ ، وَقَدْ ثَبَتَ القَطْعُ فِى جَحْدِ العارِيَةِ .

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

مَنْ رَمَى غَيرَهُ بِالزِّنا وَجَبَ عَليهِ حَدُّ القَذْفِ ثَمانِينَ جَلدَةً ، وَيَثْبُتُ ذَلِكَ

---

(١) الرتق : ضد الفتق والرتقاء المرأةُ التى التصق ختانها فلا يصلُ الرجلُ إليها لشدةِ انضمام فرجها .

بإقْرَارِهِ مَرَّةً ، أَوْ بِشهادَةِ عَدْلَينِ وَإذَا لَمْ يَتُبْ لم تُقْبَلْ شَهادَتُهُ ، فإنْ جاءَ بَعدَ القَذْفِ بأرْبَعةِ شُهُودٍ سَقطَ عَنهُ الحَدُّ . وَهَكَذَا إذَا أقَرَّ المَقْذُوفُ بالزِّنا .

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

مَنْ شَرِبَ مُسكرًا مكلَّفًا مُخْتارًا ، جُلِدَ عَلى مَا يراه الإمَامُ إمَّا أرْبَعينَ جَلدَةً أوْ أقَلَّ أوْ أكثرَ وَلَوْ بِالنِّعال ، وَيَكفى إقْرَارُهُ مَرَّةً أوْ شهادَةُ عَدْلَينِ ، وَلَوْ عَلى القَىْءِ ، وَقَتْلُهُ فِى الرَّابِعةِ مَنْسوخٌ .

فصلٌ وَالتَّعْزِيرُ فِى المَعاصِى التى لَا تُوجِبُ حَدًّا ثابِتٌ بِحبسٍ أوْ ضَرْبٍ أوْ نَحوِهِما وَلَا يُجاوِزُ عَشرَةَ أَسْوَاطٍ .

بَابُ حَدِّ المحارِبِ[1]

هُوَ أحَدُ الأنْوَاعِ المذْكورَةِ فِى القُرْآنِ الكريمِ القَتْلُ أوِ الصَّلْبُ أوْ قَطْعُ اليَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ أوْ نَفْىٌ مِنَ الأرْضِ ، يَفْعَلُ الإمَامُ مِنْها مَا رَأى فِيهِ صَلَاحًا لِكلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَلَوْ فى المِصرِ إذَا كانَ قدْ سَعى فى الأرْضِ فَسادًا فإنْ تَابَ قَبلَ القُدْرَةِ عليهِ سقَطَ عنهُ ذلِكَ .

بَابُ مَنْ يَستَحِقُّ القَتْلَ حَدًّا

هُوَ الحَربِى ، وَالمُرْتَدُّ ، وَالسَّاحِرُ ، وَالكاهِنُ ، وَالسَّابُّ لِلّهِ ، أوْ لِرَسُولِهِ ، أوْ لِلإسْلَامِ ، أوْ لِلْكتابِ أوْ لِلسُّنَّةِ ، وَالطاعِنُ فِى الدِّينِ وَالزِّنْدِيقُ ، بعْدَ اسْتِتَابَتِهِمْ ، وَالزَّانِى المحصَنُ وَاللُّوطِىُّ مطلقًا والمحارب .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادًا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ .

كتاب القصاص

يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ المخْتارِ ، العامِدِ إِنِ اخْتارَ ذَلِكَ الوَرَثَةُ ، وَإِلَّا فَلَهُمْ طَلَبُ الدِّيَةِ ، وَتُقْتَلُ المَرْأَةُ بالرَّجلِ وَالعَكْسُ وَالعَبْدُ بالحرِّ ، وَالكَافِرُ بالمُسلِمِ ، لَا العَكسُ وَالفَرعُ بِالأَصلِ ، لَا العكسُ ، وَيَثْبُتُ القِصاصُ فِي الأَعْضاءِ وَنَحوِها ، وَالجُرُوحِ مَعَ الإِمكانِ ، وَيَسقُطُ بِإِبْرَاءِ أَحَدِ الوَرَثَةِ ، وَيَلزَمُ نَصيبُ الآخَرِينَ مِنَ الدِّيةِ فَإِذا كانَ فِيهِم صَغيرٌ يُنْتَظَر فِي القِصاصِ بُلوغُه ، وَيُهدَرُ مَا سَبَبُهُ مِنَ المجنىِّ عَليهِ ، وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخرُ قُتِلَ القاتلُ وَحُبِسَ المُمْسِكُ ، وَفِي قَتْلِ الخَطأِ الدِّيَةُ وَالكفَّارَةُ ، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ، وَهِيَ عَلَى العاقِلةِ وَهُم العَصَبَةُ .

كتاب الدِّيات

دِيَةُ الرَّجُلِ المُسلِمِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ مِائَتا بَقَرَةٍ ، أَوْ ألفا شَاةٍ ، أَوْ أَلْفُ دِينارٍ ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ مِائتا حُلَّةٍ ، وَتُغَلَّظ دِيَةُ العَمْدِ وَشِبْهِهِ بِأَنْ يَكونَ المِائَةُ مِنَ الإِبلِ فى بُطونِ أَرْبَعينَ مِنْها أَوْلَادُهَا ، وَدِيَةُ الذِّمِّيِّ نِصفُ دِيَةِ المُسلِمِ ، وَدِيَةُ المَرْأَةِ نِصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَالأَطَرافُ وَغَيرُهَا كذَلِكَ فِي الزَّائِدِ عَلى الثُّلُثِ ، وَتَجبُ الدِّيَةُ كامِلةً فِي العَيْنين ، وَالشَّفتينِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلينِ وَالبيَضَتينِ وَفِي الوَاحِدَةِ مِنْها نِصفُها ، وَكَذلِكَ تَجبُ كامِلةً فِي الأَنْفِ وَاللِّسانِ والذَّكرِ وَالصُّلْبِ وَأَرْشِ المَأْمُومَةِ[1] وَالجائِفَةِ[2] ثُلُثُ ديَةِ المَجنيِّ عَليهِ وَفِي المُنَقِّلَة[3]

---

(١) قال أبو منصور : أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش نقله فى اللسان ، والمأمومة : هى الجناية البالغة أم الدماغ . أو الجلدة الرقيقة التى عليه .

(٢) الجائفة : هى الطعنة التى تبلغ الجوف .

(٣) المنقلة : هى التى تنقل العظم من مكانه أو تكسره .

عُشرُ الدِّيَةِ وَنِصفُ عُشرِهَا وَفِى الهَاشِمةِ[1] عُشرُها وَفِى كلِّ سِنٍّ نصفُ عُشرِهَا وكذَا فِى المُوضِحَةِ ، وَمَا عَدَا هَذِهِ المُسَمَّاة ، فَيَكُونُ أَرْشُهُ بِمقدَارِ نِسْبَتِهِ إلى أحَدِهما تَقْرِيبًا ، وَفِى الجَنينِ إذَا خَرَجَ مَيِّتًا الغرَّةُ[2] ، وَفِى العبدِ قِيمتُهُ وَأَرْشُهُ بَحسَبِها .

بَابُ القَسامَةِ[3]

إذَا كانَ القاتِلُ مِن جَماعَةٍ مَحْصُورِينَ ثبتَتْ ، وَهِىَ خمْسونَ يَمينًا ، يَخْتارُهُمْ وَلِىُّ القتيلِ ، وَالدِّيَةُ . إنْ نَكَلوا عَلَيهِم وَإن حلَفُوا سقطت ، وَإنِ التَبَسَ الأمْرُ كانَتْ مِنْ بَيتِ المَالِ .

كتاب الوصية[4]

تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِى فِيهِ ، وَلَا تَصِحُّ ضِرَارًا ، وَلَا لِوَارِثٍ ، فِى مَعْصيةٍ ، وَهِىَ فِى القُرْبِ مِنَ الثُّلُثِ[5] ، وَيجبُ تَقديمُ قَضاءِ الدُّيونِ وَمَن لَمْ يَترُكْ

---

(١) الهاشمة : هى الشجة التى تهشم العظم .

(٢) الغرة : بضم المعجمة وتشديد الراء أصلها البياض فى وجه الفرس « علامة مميزة » وهى هنا بمعنى العبد أو الأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله .

(٣) صور القسامة : أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم علامة تدل على ذلك ويقول العلامة أحمد شاكر « قد فهم الفقهاء قديمًا وحديثًا من أن البينة هى شهادة شاهدين حرين ذكرين عدلين . ولسنا نرى هذا رأيًا صحيحًا ولا دليل عليه لديهم بل البينة كل ما بين الحق وأظهره فإذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواطؤهم وتبين صدقهم فشهادتهم بينة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندها وهذا هو الحق الواضح » ا . هـ .

(٤) وقد وفقنا والحمد لله فى كتابة صيغة من صور الوصية الشرعية فى كراسة مستقلة .

(٥) لحديث رسول الله ﷺ حين سأله صحابى فى أن يتصدق وهو فى مرض الموت فقال : « أتصدق بثلثى مالى قال : لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال : الثلث والثلث كثير =

مَا يَقْضِى دَيْنَهُ قَضاهُ السُّلْطانُ مِنْ بَيتِ المالِ .

كتاب المواريث[1]

هىَ مُفَصَّلةٌ فى الكتابِ العزيزِ ، ويَجبُ الابتداءُ بِذَوى الفُرُوضِ المقدَّرَةِ وما بَقى فللعصبَةِ ، والأَخَوَاتُ مَعَ البَناتِ عَصَبَةٌ ، وَلبنتِ الابْنِ مَعَ البنْتِ السُّدُسُ تَكمِلَةَ الثلثين ، وَكذَا الأُختُ لِأَبٍ مَعَ الأخْتِ لأَبَوَيْن ، وَلِلجَدَّة أو الجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ الأُمِّ ، وَهُوَ لِلْجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسقِطهُ ، وَلَا مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخواتِ مُطْلَقًا مَعَ الابْنِ أو ابْنِ الابن أو الأَبِ ، وَفِى مِيرَاثِهِم مَعَ الجَدِّ خِلَافٌ ، ويَرِثُونَ مَعَ البَناتِ إلَّا الإِخْوَةَ لِأُمٍّ ، ويَسْقُطُ الأَخُ لِأَب مَعَ الأخِ لأَبَوَيْنِ ، وَأُولُو الأَرْحَامِ يَتَوارَثُونَ وَهُمْ أَقْدَمُ منْ بَيْتِ المَالِ ، فإن تزاحمت الفرائضُ فالعوْلُ ، ولا يرِثُ وَلَدُ الملاعنَةِ والزَّانيةِ إلا منْ أُمِّهِ وقرابتها والعكسُ ، وَلا يَرِثُ الْمولودُ إلا إذا استهلَّ ، وميراث العَتيق لمعتقهِ ، ويسقط بالعصبات وَله الباقى بعد ذوى السهامِ ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ الوَلاءِ وَهِبَتُهُ ، ولا توارُثَ بَينَ أهْلِ ملَّتَينِ ، ولا يَرِثُ القاتِلُ مِنَ المقتولِ .

كتاب الجهاد والسير

الجِهادُ : فرْضُ كِفايةٍ مَعَ كلِّ بَرٍّ وَفاجرٍ ، إذا أَذِنَ الأبوان ، وَهوَ معَ إخلاصِ النيةِ يكفِّرُ الخطايا إلا الدَّينَ ، ويُلْحَقُ بِهِ حقُوقُ الآدميينَ ، ولا يُستَعانُ فيهِ بالمشركِينَ إلا لضرورةٍ ، وتجبُ على الجَيْشِ طاعَةُ أميرِهِمْ إلَّا فى معْصيةِ اللهِ ، وعَلَيْهِ مُشاورتُهُم والرِّفقُ بِهِمْ وكفُّهم عَن الحَرامِ ، وَيُشرَعُ لِلإمامِ إذا أرادَ غَزْوًا أنْ يُورىَ بِغيرِ ما يُريدُه ، وَأنْ يُذْكِىَ العُيُونَ وَيستَطْلِعَ الأَخبارَ ، وَيُرتِّبَ الجيُوشَ وَيَتَّخذَ الرَّاياتِ

= أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » أخرجه البخارى ومسلم .

(١) وللأستاذ : نبيل كمال الدين « جدول للميراث فى الشريعة والقانون » . يسهل على الباحث أمر الميراث .

والألويَّةَ ، وَتجبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ القتالِ إلى إحْدَى ثلاثِ خصالٍ : إما الإسْلامُ ، أوِ الجزْيَةُ ، أوِ السَّيْفُ ، ويَحرمُ قتلُ النِّساءِ وَالأطفالِ والشُّيوخِ إلَّا لِضَرورةٍ ، والمُمْثلةُ وَالإحْراقُ بالنَّارِ ، والفِرارُ مِنَ الزَّحفِ إلَّا إلى فِئةٍ ، ويجوزُ تبييتُ الكفارِ وَالكَذِبُ فى الحَرْبِ وَالخِداعُ .

فصْلٌ ومَا غنمَهُ الجَيشُ كانَ لهُمْ أربَعَةُ أخماسِهِ وَخُمُسه يَصرفهُ الإمَامُ فى مصارِفِهِ ، ويَأخذ الفَارِسُ منَ الغنيمَةِ ثلاثةَ أسْهُمٍ وَالرَّاجِلُ سَهْمًا ، وَيَستوى فى ذلك القوىُّ وَالضعيفُ ، وَمَنْ قاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقاتِلْ ، ويجوزُ تَنفيلُ الإمام بَعضَ الجَيْشِ ، وَلِلإمامِ الصَّفىُّ وَسَهْمُهُ كأحَدِ الجَيشِ ، وَيُرضَخُ مِنَ الغَنيمةِ لِمَنْ حَضَرَ ، ويُؤْثِرُ المؤَلَّفينَ إنْ رأى فى ذلك صلاحًا ، وإذا رجعَ ما أخذهُ الكُفَّارُ مِنَ المسْلِمينَ كانَ لِمالِكِهِ ، ويَحرُمُ الانتفاعُ بِشىءٍ مِنَ الغنيمةِ قَبلَ القِسْمَةِ إلا الطَّعامَ وَالعَلَفَ ، ويَحْرُمُ الغُلولُ ، ومِن جُملةِ الغَنيمةِ الأسْرى ، ويَجوزُ القَتْلُ أوِ الفِدَاءُ أوِ المَنُّ .

فَصْلٌ وَيَجُوزُ استرقاق العرَبِ ، وَقتْلُ الجاسوسِ ، وإذا أسْلَمَ الحربِىُّ قَبلَ القُدْرَةِ عليه أحْرَزَ أموالَهُ ، وإذا أسْلمَ عَبْدُ الكافِرِ صارَ حُرًّا ، والأرْضُ المَغنومَةُ أمْرُها إلى الإمامِ فيَفعلُ الأصلَحَ مِنْ قِسمتِها أوْ تَركِها مُشتَركَةً بَينَ الغانِمينَ أوْ بَينَ جميعِ المُسلمينَ . وَمَنْ أمَّنَهُ أحَدُ المُسلْمينَ صارَ آمِنًا ، والرَّسولُ كالمؤَمَّنِ ، وتَجوزُ مُهادَنةُ الكفَّارِ وَلَوْ بشرْطٍ وَإلى أجَلٍ أكثرُهُ عَشرُ سِنينَ ، وَيجوز تأبيدُ المهادَنةِ بالجزْيَةِ ، وَيُمْنَعُ المُشرِكونَ وَأهلُ الذِّمَّةِ مِنَ السكونِ مِنْ جَزيرَةِ العَرَبِ .

فَصْلٌ وَيَجبُ قِتالُ البُغَاةِ حَتَّى يَرْجعوا إلى الحَقِّ ، وَلَا يُقْتَلُ أسيرُهُم وَلَا يُتْبعُ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُجازُ عَلَى جَريحِهِم وَلَا تُغْنَمُ أموالهُمْ .

فَصلٌ وَطَاعَةُ الأئمَّةِ وَاجِبةٌ إلَّا فى مَعصيةِ اللهِ ، وَلَا يَجوزُ الخُروجُ عَليهم مَا أقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُظْهِرُوا كفرًا بَوَاحًا ، وَيَجبُ الصبرُ عَلى جَوْرِهِمْ ، وَبَذْلُ النَّصيحةِ لَهُمْ وَعَليهِمْ الذَّبُّ عَنِ المسلمينَ وكفُّ يَدِ الظَّالِمِ وَحِفْظُ ثغورِهِم

وَتَدبِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِى الأبدانِ والأدْيَانِ وَالأموالِ وتَفرِيقُ أموالِ اللهِ فى مَصارِفِها وَعَدَمُ الاستئْثارِ بما فَوْقَ الكفَايةِ بِالمَعروفِ والمَبالغَةِ فِى إصلَاحِ السِّيرَةِ وَالسَّرِيرةِ .

تم الكتاب وربنا محمود — وله المكارم والعلا والجود
وعلى النبى محمد صلواته — ما ناح قمرى وأورق عود

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

الفهرس



هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
المكتب : ٤ ش ترعة الزمر — المهندسين — جيزة
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل — أرض اللواء
☎ ٣٤٥١٧٥٦ — ص . ب ٦٣ إمبابة


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا الكتاب

إسهاما من المكتبة فى نشر تراث سلفنا الصالح الذى يجمع بين الأصالة والموضوعية فقد قامت المكتبة بإخراج رسالة [الدرر البهية فى المسائل الفقهية]

وهى بحق كما يقول عنها العلامة صديق بن حسن البخارى : « جمع فيه المسائل التى صح دليلها ، واتضح سبيلها ، تاركا لما كان من محض الرأى ، وأتى بتحقيقات جليلة خلت منها الدفاتر ، وأشار إلى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف الأكابر . ونسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية » .

ولا غرو فصاحب هذه الرسالة العلامة الربانى مفتى الأمة ، بحر العلوم ، سند المجتهدين ، الحافظ فريد عصره شيخ الإسلام ، قدوة الأنام ، ترجمان الحديث والقرآن ، الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى صاحب كتاب « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » وغيره من المؤلفات العديدة .

